هذه

رسالة في دقايق صوم رمضان والعبادات

تاليف الفهم الفاضل والحبر البحر الكامل استاذنا

الشيخ عبد الهادي نجا الابياري حفظه

الله بلطفه الباري

بجاه سيدنا محمد الذي اصطفاه

واختاره الباري

امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي الى سواء السبيل المنزه عن الشبيه
والنظير والمثيل الذي فرض الحد الشرعي وحكم انه
ثم قال ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والصلاة والسلام
على من ادحض ظلم الجهالات وانقذ الخلق من الضلالات سيدنا محمد
الذي امر بالنصح لعامة المسلمين وعلى اله وصحبه والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين فيقول مستمطر سحائب
عفو الله الساري قد جرت
عادة اهل هذه البلاد الرفيعة اسال الله تعالى ان يحرسها
منها على حالة رضيه ان يحضروا مجالس العلم في شهر رمضان
المعظم وقل ما تجد في غيره من يهتم بالسوال عن امر في دينه
او يحضر مجلس علم فيتعلم واني نظرت الناس في ديارنا
هذه قد عمهوا في امور من الضلال ارتكبوها ووقعوا
في اعتقادات فاسدة اعتقدوها بل ربما كفروا في بعضها
وهم لا يشعرون واخطأوا بانواع العبادات وهم يظنون
انهم يصلون ويصومون واساؤا وهم يحسبون انهم
يحسنون وضلوا وظلوا في غفلتهم يعمهون وقد اكثر
الله بفضله من اهل العلم بين اظهرهم ثم بجهلهم لا يعبدون
وكانهم حسبوا ان الله خلقهم عبثا وانهم اليه لا يرجعون فلذا كثر
الانتقام منهم وسلط عليهم من لا يرحمهم ونزعت البركة
من زروعهم واموالهم وما ذلك الا لعدم استقامتهم ولو
استقاموا لا استقامت جميع احوالهم ولكن تعدوا حدود الله

وضيعوا

وضيعوا السنة والفرض ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض فكان من احق ما يدرس لهم في جمعهم هذا ما
ينقذهم من هذه الضلالات ويكون لهم من عذاب الله معاذا فتعين لهم
بواجب النصح على حسب الامكان مما تحتمله
به بلواهم قدر ما يسعه رمضان اذ يجب على كل فقيه في بلد ان يعلمهم دينهم
بل قال الغزالي في الاحياء واجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ
لفرض الكفاية ان يخرج الى من يجاور بلده ويعلمهم دينهم وفرائض
شرعهم ثم الى اهل البوادي وهكذا الى اقصى العالم فان قام به
الادنى سقط عن الابعد والا حرج به كل قادر عليه قريبا كان او بعيدا
ولا يسقط الحرج ما بقي على وجه الارض جاهل بفرض من فروض دينه
وهو قادر على ان يسعى اليه بنفسه او بغيره ثم قال وكل من علم
مسئلة واحدة فهو من اهل العلم بها فكل عامي عرف شروط
الصلاة فعليه ان يعرف غيره والا فهو شريكه في الاثم
مقدما ما يتعلق بالصوم عسى
ان ينتبهوا له فينفع صيامهم من مبدأه كاملا موردا بعد ذلك
ما يتعلق بالعقائد والطهارة والصلاة والزكوة مجملا خاتما بامور
شتى راجيا من الله ان ارحم بذلك اذا غدوت مع الموتى سائلا
من فضله وكرمه ان ينقذني واياهم من الضلال ويحقق رجائي
في جنابه الكريم فليس لي على سواه اتكال
فيما يتعلق بالصوم مما اخطأوا فيه سبيل هداهم وعمت به بلواهم
اهمال نية الصوم لكل يوم فيخلو كثير من الايام عنها فيكون باقيا في
ذمتهم وهم لا يشعرون اذ متى تركت النية ولو سهوا في ليلة من

وبعد
عند بحارية كاالايبارية

وذكرت اقوال مذهب السادة

مقدمة في الصيام بارشاد العوام

الباب الاول

الليالي لم يصح صوم ذلك اليوم وان وجب الامساك فيه نعم ان كان الصائم
مالكيا كفاه نية صوم جميع الشهر في اوله او حنفيا اجزاه النية الي
انتهاء الضحوة الكبرى فيجب على كل شافعي ان ينوي لكل يوم على حدته
نية معتبرة معينة واقعة في ليلته تبييتا اما اعتبارها فبان
تكون بالقلب لا باللسان فقط وذلك كان يستحضر في ذهنه معنى
الصوم وهو الامساك عن المفطرات جميع النهار ثم يقصد ان يتلبس المفطرات
ويتصف به سواء تلفظ بتلك النية ام لا وان تلفظ بها من غير
خطور هذا المعنى بباله كما يقع لكثير من الناس يقول نويت الصيام
غدا من شهر رمضان بلسانه فقط غير ملاحظة المعنى بل كانها
كلمة سمعها من اخوانه فقالها فلا يكفي ولو تسحر لاجل ان يصوم
او شرب خوفا من العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب او الجماع
خوف طلوع الفجر كان ذلك في معنى النية فيكفي لكن بشرط ان يخطر
معنى الصوم بقلبه فيلاحظ ما ذكر فبان يلاحظ واما تعيينها
كون الاتصاف بالصوم المذكور غدا عن شهر رمضان مثلا في اداء
او قضاء او غير ذلك من الواجبات التي يريد اداها ومثلها الصوم
المرتب كعرفة وعاشوراء والايام البيض والستة من شوال بقية
النوافل فلا يشترط فيها تعيين واقعة في الليل اما
فبان يوقعها في اي جزء من اجزاء الليل التي يتبين فجرها عن اليوم واما كونها
الذي ينوي به ولو بعد الغروب ولا يضر الاكل والشرب ولا الجماع
والنوم بعدها وقولنا تبييتا معناه انه لابد وان تقع النية
في حال تيقن بقاء الليل فلو شك في بقاء الليل ثم اراد النية لم تصح
اما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا فتصح تبييته عملا به للوالهم وبما

ان تدخل الذبابة في حلق او فمه فيخرجها بعد ان تجاوز مخرج الحاء قريبا من
جوزة العنق وذلك مفطر والحمل انه متى جاوزت الجوزة المذكورة
لا يخرجها وان لم تصل الي ذلك المحل اخرجها ومثل ذلك غبار الطريق
والنايير بمجموع غربلة او نخل دقيق فمتى اخرج بعد الوصول الي وسط ومما تعم
الحلق ضر واما ان لم يخرج لم يضر ولو عمدا به البلوي ان
يغتسل احدهم فينغمس في مغطس ونحو ومن عادته وصول الماء من
انفه او فمه او اذنه الي جوفه ولا يتحرز من ذلك فيفطر بوصول
الماء من هذه المنافذ وهو لا يشعر سيما اذا كان الغسل غير مامور
به كتبرد او تنظيف فانه يفطر بوصول الماء لما ذكر وان لم يكن
من عادته وحاصل هذا المقام ان من لم يعرف من عادته وصول الماء
الي جوفه او دماغه بالانغماس او لم يعرفه ولا عدمه فلا يفطر
اذا وصل شي لذلك به ومن عرف من عادته ذلك فان لم
يتمكن من الغسل الا كذلك اي على هذه الحالة التي يصل معها
الماء فلا يفطر كذلك وان تمكن منه بغيرها فان تحرز عنها بحال
الماله كان اطبق فمه ليلا يدخل فيه شي وطبق بابي اضراسه ومسح
التماسل ليلا يدخل في اذنه شي فكذلك والا افطر وبالاولى اذا
فتح فاه عمدا وهو في الماء فدخل جوفه اما لو وصل الماء بغير
الانغماس كمن غسل اذنيه في نحو الجنابة بنحو ابريق فسبق الماء الي
الجوف منهما فلا يفطر ولو امكنه الغسل بحالة لا يصل معها الماء ومما تعم
كامالة راسه لتغيير كما نص على ذلك كله رم
به البلوي ان يتمضمضوا ويبالغوا في المضمضة او الاستنشاق [illegible]
فيسبق الماء الي الجوف او الدماغ وذلك مفطر اذ المطلوب للصيام

عدم المبالغة فيهما فان كانت المضمضة والاستنشاق لغير طهارة كتبرد
اولها وكان ذلك مما زاد على الثلاث افطر ولو بلا مبالغة اما من
الثلاث المطلوبة من غير مبالغة فلا ثم لا يضر ابتلاع الريق بعد
المضمضة وان امكنه مجه لعسر التحرز عنه ان
يدخل احدهم شيا كعرق او خيط في فمه فيبتل بريقه ثم يخرجه لداع
ويرده ثانيا في فمه وعليه رطوبة من الريق ثم يبلع ريقه وقد اختلط
بتلك الرطوبة فيفطر ولو اضطر الى ذلك من الرجال
والنساء والغزل لان منهن في هذا البلية فاليتنبهوا له اذ
هذه الرطوبة وان كانت في الاصل ريقا لكنه بخروجه من الفم اولا
صار اجنبيا منه ومتى اختلط الريق بغيره ضر ابتلاعه مالو
استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها
وما لو بقي طعام بين اسنانه فتحلل منه شيء اختلط بالريق
وابتلعه مع امكان مجه كانه مفطر ولذلك الدم يتاكد على من
علم من نفسه ذلك ان يتخلل ليلا ولو انه لم يجب يجب ذلك عند
القدرة عليه نهارا وكذلك مالو تنجس الريق كان حك لحم
اسنانه فنزل منه دم او نحو شيء نجس او متنجس ولم يغسل فمه
فمتى بلع ريقه ح افطر ما افسد صوم الخاص والعام
وقل من ينتبه له من الانام وهو شرب الدخان المولع بالنجاسة او
بالطهارة وعوده متنجس كما هو الغالب اذ ولو تحفظ عليه صاحبه
فقد يسلكه بسلك سلك به عود متنجس فيشرب احدهم بعد ما يتسحر
ثم لا يغسل فمه حتى يصبح واذا غسله في نحو وضوء لا يبالغ في
المضمضة فلا يبلغ الماء الى اقصى حد الظاهر وهو مخرج الحا فينبغي
يبلغ

ومما عمت به البلوى
ولا يفطر
ومن ذلك
نعم
ومنه ذلك

نجسا فيفطر الانسان بمجرد بلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر لامكان
التحرز عنه لو طلع الفجر وفي فمه طعام فرماه حالا صح صومه
وان سبق منه شيء الى جوفه لو كان مجامعا فنزع في الحال اي عقب
طلوع الفجر لما علم به وان انزل فان مكث بعد الطلوع مجامعا او بلع
اللقمة التي في فمه بطل صومه وكذا لو لم يعلم بطلوع الفجر حتى كسماع
موذن الفجر وهو لا يوذن له الا بعد ربحان فيفطر ولو نزع او لفظ
حالا لحصول جماع او اكل في بعض النهار فلا يعول على المؤذنين كما
عليه كثير من الناس الا ان كان يوذن عند الطلوع
وطم وافد صيام لجم ارجاع الخارج في التبرد فان احدهم يجلس لقضاء
الحاجة فيتغوط ويضم على شيء منه يعود بالضم الى داخل الدبر فيفطر
والاحتياط التغوط ليلا ومثله ما اذا ادخل
طرف اصبعه حالة الاستنجاء في دبره ولو ادنى شيء من راس
الانملة فانه مفطر لو فعل به غير ذلك باذنه وقبل المراة
كالدبر فمتى ادخلت المراة حالة الاستنجاء فيه افطرت هذا ان لم
يتوقف خروج الخارج على الادخال والا ادخله ولا افطر كما قاله
الاجهوري على الخطيب والظاهر ان المراة اذا لم يمكنها الاستنجاء
الا بادخال شيء من الاصبع كان كانت لا يمكنها التحامل حتى يظهر
ما يجب غسله من الفرج الا به تعذر فالينظر وكذلك الصوم اذا
اخرج فادخله باصبعه فان اضطر الى ذلك لم يفطر
التنبيه لغسل ما عليه من الغائط قبل دخوله فانه ان ادخله
بلا غسل لا يشق عليه ولو بلا واسطة اصبعه افطر لانه بخروجه
صار اجنبيا تنطعوا فيه تأخير الفطر بعد تحقيق الغروب

مسئلة
وكذا
ومما عمت
ولذا قال الشعبي
وكذا
وينبغي

وتعجيل السحور مع اتساع وقت الفجر بحيث لا يفطر الواحد منهم الا بعد ان تغرب
الشمس بدرجات ويتسحر قبل الفجر بساعات معتقدا ان ذلك من الاحتياط
وهو مخالف للسنة الشريفة موجب لانتزاع الخير من فاعله ان قصده
وراى ان فيه فضيلة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الشيخان فالسنة المبادرة
بالفطر عند تحقق الغروب ولا نظر الى الاذان فقد يتاخر بل ان قصد
التاخير وراى ان فيه فضيلة كره كما نقله في شرح المهذب عن
الامام اما ان شك في الغروب فلا يسن التعجيل بل يحرم ويبطل
به الصوم الا ان تبين الغروب قبله وتاخير السحور الى ان يبقى بين
الفراغ منه وطلوع الفجر قدر خمسين اية كما في الصحيحين عن زيد
ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا
الى الصلاة وكان ما بينهما قدر خمسين اية قلت ويظهر ان وقت
الشروع فيه لا ينضبط بل يتفاوت بتفاوت الاشخاص على حسب
حاجاتهم فقد يكتفي شخص في سحوره بلقيمات ياكلها فقط فيكفيه
درجات قبل ذلك ويحتاج اخر الى التنقل في اصناف الطعام الا
طعمة ثم الى شرب الدخان والقهوة بعد الطعام بحيث لا تستغرق ساعات
ثم ليس المراد بحديث زيد المتقدم انه متى بقي للفجر قدر خمسين اية
وجب الامساك وحرم الطعام والشراب بل هو اخبار بالواقع
اذ ذاك المفهوم منه ان ذلك افضل ولذا ينبه اصحاب التقاويم
الفلكية والعقارب الساعتية على تحديد الامساك بخمس درج قبل
الفجر وكان ماخوذ من هذا الحديث اذ هو القدر لا يجاوز الخمسين
اية والا فلا يجب الامساك الا عند طلوع الفجر كما قال تعالى وكلوا واشربوا

حتى

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فمن البدع المنكرة منع
من يريد الشرب قبل طلوع الفجر بنحو درجتين سيما ان كان شديد — ومما
العطش   يشربون به الشياطين نحوهم سهامهم حتى افسدت
عليهم عباداتهم وصيامهم عدم حفظ السنتهم من الغيبة والنميمة
في الاقوال الكاذبة والسب واللعن وما الاحذوية من الكلام فليصونوا
اسماعهم من سماع ذلك وابصارهم من النظر الى المحرمات وهذا كله
مفسد للصوم وغيره في المعنى بل ذهب بعض الائمة الى ان الغيبة
من المفطرات لحديث الغيبة تفطر الصايم فيشتغل الانسان
ليله ونهاره بهذه الامور ويظن انه بالامساك عن الاكل والشرب — قال
صايم كلا والله ليس بصايم وانما هو في بحار الاثم سابح وفي
اودية الحرمان هايم   بعضهم ادركنا السلف وهم لا يرون
العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكف عن اعراض الناس — وفي الحديث
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان
يدع طعامه وشرابه رواه البخاري قال ليس الصيام من الاكل — وقال
والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولله در القايل
اذا لم يكن في السمع مني تصامم   وفي مقلتي غض وفي منطقي صمت
فحظي اذا من صومي الجوع والظما   وان قلت اني صمت يوما فما صمت — قال
بعضهم الصوم ثلاثة صوم عوام العوام وهو الصوم عن المفطرات
وصوم العوام وهو الصوم عن الشهوات وصوم الخواص وهو الصوم
عما سوى الله   فلنفتح ابواب هذه الامور وما احوج ما نحن — وجيز
بصدده تفتحها فنشرحها لك فان الامر مضطر الى شرحها
فنقول اما الغيبة فهي ان تذكر اخاك بما يكرهه اذا بلغه

سواء ذكرته بنقص في بدنه او نسبه او في خلقه او في فعله او قوله او
في دينه او دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته وذرعته وتجارته
وغير ذلك مما هو فيه فان لم يكن فيه كان بهتانا
قال الحسن الغيبة ان تقول ما فيه والبهتان ان تقول ما ليس فيه والافك ان
تقول ما بلغك   وعن عائشة انها ذكرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة قصيرة فقالت انها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتها
وقد نطقت الايات ونادت الاثار بقطاعتها وشدة الوعيد عليها
فقال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا
فان الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة
لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه   وقال انس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الربا وعظم شانه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا
اعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل
وان اربى الربا عرض الرجل المسلم   وقال انه امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصوم يوم وقال لا يفطرن احد حتى اذن له فصام
الناس حتى اذا امسوا جعل الرجل يجيء فيقول يا رسول الله ظللت
صائما فاذن لي لافطر فيأذن له حتى جاء رجل فقال يا رسول الله
فتاتان من اهلي ظلتا صائمتين وانهما يستحيان ان ياتيانك
فاذن لهما ان يفطرا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاوده
فاعرض عنه ثم عاوده فقال انهما لم يصوما وكيف يصوم من ظل
نهاره ياكل لحم الناس   وفي رواية انه لما اعرض عنه جاء بعد ذلك
وقال يا رسول الله والله انهما قد ماتتا او كادتا ان تموتا فقال

بها

صلى الله عليه وسلم ايتوني بهما فجاءتا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فقال
لاحداهما قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد حتى ملأت القدح   وقال للاخرى
قيئي فقاءت كذلك فقال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا
على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا تاكلان لحوم الناس
وروي ان رجلين كانا قاعدين عند باب من الابواب المسجد
فمر بهما رجل كان مخنثا فترك ذلك فقالا لقد بقي فيه منه شيء
واقيمت الصلاة فدخلا فصليا مع الناس فحاك في انفسهما ما قالا
فاتيا عطاء فسالاه فامرهما ان يعيدا الوضوء والصلاة وامرهما
ان يقضيا الصيام ان كانا صائمين   وقيل اوحى الله الى موسى من
مات تائبا من الغيبة فهو اخر من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها
فهو اول من يدخل النار وقال ابو هريرة من اكل لحم اخيه في
الدنيا قرب اليه لحمه في الاخرة وقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله
فيضج ويكلح وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتلاقون بالبشر ولا
يغتابون عند الغيبة ويرون ذلك افضل الاعمال وكما تكون الغيبة
ايضا بالقول تكون ايضا بالفعل كالاشارة والايماء والغمز والكتابة
والحركة وكل ما يفهم نقص الغير ومن ذلك المحاكاة كان تمشي
متعوجا او متعارجا   قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا
امراة فلما ولت اومأت بيدي انها قصيرة فقال عليه السلام اغتبتها
واخبث انواع الغيبة غيبة المرائين فانهم يفهمون المقصود
على صيغة اهل الصلاح ليظهروا من انفسهم التعفف عن الغيبة
ولا يدرون بجهلهم انهم جمعوا بين فاحشتي الغيبة والرياء وذلك
مثل ان يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بحب الدنيا

او نعوذ بالله من قلة الحيا او تقول ذلك المسكين قد بلي با فة
عظيمة تاب الله علينا وعليه الاصغا الي المغتاب
ومنها انك مع التعجب ليزيد نشاط المغتاب في الغيبة فيندفع فيها وكانه
يستخرج الغيبة منه بهذ الطريق فيقول مثلا سبحان الله ما عرفته
الي الان الا بالخير وكنت احسب خيرا غير هذا فان ذلك تصديق
للمغتاب والتصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عن الكلام ايضا
قال في مجلس الغيبة شريك المغتاب صلي الله عليه وسلم المستمع احد
المغتابين فالمستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا ان يذكر بلسانه
او بقلبه ان خاف وان قدر عن الكلام او قطع الكلام بكلام
اخر لزمه وان قال بلسانه اسكت وهو مشتهي لذلك بقلبه
فذلك نفاق ولا يخرجه من الاثم ولا يكفي ان يشير باليد ان سكت
او بحاجبه وجبينه بل ينبغي ان يعظم ذلك فيذب عن المغتاب
قال صريحا وقد صلي الله عليه وسلم من اذل عنده مومن فلم ينصره
اذله الله يوم القيامة علي روس الخلائق ولو علم المغتاب
ان غيبة اخيه تنقل الي حسناته في القيامة بدلا كما اصابه
من عرضه فان لم تكن له حسنات نقل اليه من سيات خصمه فترجح
كفة سياته علي كفة حسناته وربما تنقل اليه سيئة واحدة
ممن اغتابه فيحصل بها الرجحان ويدخل بها النار لكان ذلك
روى له رادعا لو كان ذا عقل ان رجلا قال للحسن بلغني انك
تغتابني فقال ما بلغ من قدرك عندي اني احلمك في حسناتي ومن
حق المسلم علي المسلم ان اسمع من يذكره بسوء ان يتصدي للذب
عنه روي عن ابي الدرداء قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من رد عن

عرض

عرض اخيه بالغيبة كان حقا علي الله ان يعتقه من النار اسال
واما الله التوفيق والهداية لاقوم طريق النميمة فهي ان ينقل قول
الغير الي المقول فيه كما تقول فلان قال فيك كذا وكذا ولا يختص ايضا
بالقول بل حدها كما ذكره الغزالي كشف ما يكره كشفه سوا كرهه
المنقول عنه او المنقول اليه او كرهه ثالث وسوا ذلك بالقول
او بالكتابة او بالرمز والايماء وسوا كان المنقول من الافعال او
الاقوال وسوا كان ذلك عيبا او نقصا في المنقول عنه او لم يكن بل
حقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه فكل
ما راه الانسان من احوال الناس ينبغي ان يسكت عنه الا ما في حكايته
فائدة لمسلم كما اذا راي من يتناول مال غيره فعليه ان يشهد
به مراعات الحق المشهود عليه واما اذا راه يخفي مالا لنفسه فذكره
فهو غيبة وافشا للسر فان كان ما ينم به نقصا وعيبا في المحكي
ومما عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميمة ورد في ذمها
وذم اهلها ووخامة عاقبتها قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وقيل
وقول الهمزة النمام قال تعالى هماز مشا بنميم صلى الله عليه وسلم لا يدخل
وفي الحديث الجنة نمام ان ابغضكم الي الله المشاؤن بالنميمة
المفرقون بين الاخوان الملتمسون للبرا العثرات وقال ابو
الدرداء قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما رجل اشاع علي
رجل كلمة وهو منها بري يشينه بها في الدنيا كان حقا علي
وعن الله ان يذيبه بها يوم القيامة في النار ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الله لما خلق الجنة قال لها
تكلمي فقالت سعد من دخلني فقال الجبار جل جلاله وعزتي

وجلالي لا يسكن فيك ثمانية نفر من الناس لا يسكن فيك مدمن
خمر ولا مصر على الربا ولا قتات وهو النمام ولا ديوث ولا شرطي
ولا مخنث ولا قاطع رحم ولا الذي يقول وعلي عهد الله ان لم
افعل كذا وكذا ولا يفي به وروي كعب الاحبار ان بني اسرائيل
اصابهم قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فلم يسقوا
فاوحى الله اليه اني لا استجيب لك ومن معك وفيكم نمام قد اصر
على النميمة فقال موسى يارب من هو دلني عليه حتى اخرجه
من بيننا فقال ياموسى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتابوا
جميعا فسقوا ويحكى ان رجلا اتبع حكيما بسبعماية فرسخا
في سبع كلمات فلما قدم عليه قال اني جيتك للذي اتاك الله
من العلم اخبرني عن ما اثقل من السما وما اوسع من الارض وما
اقسى من الحجر وما احر من النار وما ابرد من الزمهرير وما
اغنى من البحر وما اذل من اليتيم فقال الحكيم البهتان على البري اثقل
من السموات والحق اوسع من الارض والقلب القانع اغنى من البحر
والحرص والحسد احر من النار والحاجة الى القريب اذا لم تنجح
ابرد من الزمهرير وقلب الكافر اقسى من الحجر والنمام اذا بان
امره اذل من اليتيم واعلم ان كل من حملت اليه النميمة وقيل
له ان فلانا قال فيك كذا او فعل في حقك كذا وهو يدبر في
فساد امرك او كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه
لان النمام فاسق مردود الشهادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبا الاية الثاني ان ينهاه عن ذالك وينصحه
ويقبح عليه فعله الثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض عند
الله ويجب بغض من يبغضه الله الرابع ان لا تظن باخيك

الغائب

الغائب السوء لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية
الخامس ان لا يحملك ما حكي لك على التجسيس والبحث للتحقق قال تعالى
ولا تجسسوا السادس ان لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام عنه
فلا تحكي نميمته فتقول فلان حكى لي كذا فتكون به نماما ومغتابا وكيف
لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغدر والخيانة
والغل والحسد والنفاق والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن
يسعى في قطع ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه دخل عليه رجل فذكر له عن
رجل شيا فقال له عمر ان شيت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا
فانت من اهل هذه الاية يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا وان
كنت صادقا فانت من اهل هذه الاية هماز مشاء بنميم وان شيت
عفونا عنك فقال العفو يا امير المومنين ولا اعود اليه ابدا
وقال مصعب بن الزبير نحن نرى ان قبول السعاية شر من السعاية لان
السعاية دلالة والقبول اجازة وليس من دل على شي فاخبر به
كمن قبله واجازه فاتقوا الساعي فلو كان صادقا في قوله لكان لئيما
في صدقه حيث لم يحفظ الحرمة ولم يستر العورة وقيل لعمرو بن عبيد
ان فلانا ما يزال يذكرك بشر فقال القايل هذا ما رعيت حق مجالسة
الرجل حيث نقلت الينا حديثه ولا اديت حقنا حتى جيتني اعلمتني
عن اخي ما اكره ولكن اعلمه ان الموت يعمنا والقبر يضمنا والقيامة
تجمعنا والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين وقال لقمان لابنه يا بني
اوصيك بخصال ان تمسكت بها لم تزل سيدا ابسط خلقك للقريب
والبعيد وامسك جهلك عن الكريم واللئيم واحفظ اخوانك
واصل اقاربك وامنهم من قبول قول ساع او سماع باغ يريد

يريد فارك ويروم هذا عدو واليك اخوانك من اذا فارقتهم
وفارقوك لم تعبهم ولم يعيبوك بعضهم لو صح ما نقله النمام
وقال اليك لكان هو المجتري بالشتم عليك والمنقول عنه اولى بحلمك
لانه لم يقابلك بشتمك وبالجملة فشر النمام عظيم وظلمه جسيم
روى ان رجلا باع عبدا وقال للمشتري ما فيه عيب الا النميمة
قال رضيت فاشتراه الغلام فمكث الغلام اياما ثم قال لزوجة
مولاه ان سيدي لا يحبك وهو يريد ان يتزوج عليك فخذي الموسى
واحلقي من شعر قفاه عند نومه شعرات حتى اسحر عليها
فيحبك ثم قال للزوج ان امراتك اتخذت خليلا وتريد ان تقتلك
فتناوم لها حتى تعرف ذلك فتناوم لها فجاءت المراة بالموسى
فظن انها تريد قتله فقام اليها وقتلها فجاء اهل المراة فقتلوا
واما الزوج ووقع القتال بين القبيلتين فنسال الله السلامة
الكذب في القول واليمين فهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب
قال صلى الله عليه وسلم ان الكذب باب من ابواب النفاق
وقال عليه السلام كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو
وعن لك مصدق وانت له كاذب ابن مسعود قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يزال العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا وقال عليه
وقال السلام الكذب ينقص الرزق صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم المنان بعطيته والمنفق
وقال سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره صلى الله عليه وسلم
ما حلف حالف بالله فادخل فيها مثل جناح بعوضة اي من الجحود
والكذب الا كانت نكتة في قلبه الى يوم القيامة اي سوادا وظلمة
وقال صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له

ويل له

ويل له صلى الله عليه وسلم رايت كان رجلا جاءني فقال لي قم
فمضيت معه فاذا انا برجلين احدهما قائم والاخر جالس بيد القائم
كلوب من حديد يلقمه في شدق الجالس فيجذبه حتى يبلغ كاهله
ثم يجذبه فيلقمه الجانب الاخر فيمده فاذا مده رجع الاخر كما كان فقلت
للذي اقامني ما هذا فقال هذا رجل كذاب يعذب في قبره الى يوم وقال
القيامة صلى الله عليه وسلم وكان متكئا انبئكم باكبر الكبائر الا
الاشراك بالله وعقوق الوالدين ثم قعد وقال الا وقول الزور
وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليكذب كذبة فيتباعد عنه الملك وقال
مسيرة ميل من نتن ما جاء به صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين باثم ليقتطع بها مال امرء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه وعن
غضبان الانشادي عن علي بن ابي طالب قال اعظم الخطايا
عند الله اللسان الكذوب وشر الناس ندامة يوم القيامة
الكذابون وقال الشعبي شيئان ما ادري ايهما ابعد غورا في وقال
النار الكذوب والبخل مالك بن دينار قرات في بعض
الكتب ما من خطيب الا وتعرض خطبته على عمله فان كان صادقا
صدق وان كان كاذبا قرضت شفتاه بمقاريض من نار كلما
قرضتا نبتتا وليس هذا محل الاستثناء من الغيبة والكذب
اذ لسنا بصدد بيانه فان الذرة تجر الى الحبة وان الرجل يسرق واما
البيضة فتقطع يده فعليك بالصدق في الاقوال والافعال تامن
بوائق النكال والوبال السب فما اكثر السب وخاتمته وما قال
ابشع عاقبته صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر وقال صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر ان يسب الرجل

الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه قال يسب

ابا الرجل فيسب الآخر اباه اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال اوصيني فقال عليك بتقوى الله واذا سبك رجل بما يعلم منك

فلا تسبه بما تعلم فيكون اجر ذلك و وزره يكون وباله عليه

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان تسب قتلى بدر من المشركين

فقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتوذون

الاحيا فما بالك بسب الاموات من المسلمين والاحيا من المؤمنين

قال صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا

الفاحش ولا البذي اي المتكلم بالكلام القبيح صلى الله عليه وسلم

وقال اربعة يؤذون اهل النار في النار على ما بهم من الاذى يسعون

بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور رجل يسيل فوه قيحا

ودما فيقال له ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول

ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة خبيثة فيلذها كما يتلذ الرفث

وقد فرض الله على القذف والسب في الدنيا عذاب الحد والتعزير

وفي الآخرة عذاب جهنم وعذاب السعير فالعاقل من تجنب التحقق

في الاقوال وعود لسانه خبث المقال واما اللعن فما اعظمه

اثما وما اقبحه جرما فهو مذموم على سائر الحالات ولو للحيوانات

والجمادات فان معناه الطرد والابعاد عن الله تعالى ولا يلعن

الا ذو كفر وبدعة او فسق لكن بالوصف العام كلعنة الله على

الكافرين واما الشخص معين فلا يجوز ولو كافرا الا اذا علم

موته على الكفر باخبار معصوم كفرعون وابي جهل واما الشخص

بعينه في زماننا كزيد لعنه الله او هو يهودي مثلا فهذا فيه خطر

فانه ربما اسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا

ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال المسلم رحمه الله

لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور ان يرتد ومعنى قولنا

رحمه الله يثبته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة وعلى

الطاعة ولا يمكن ان يقال يثبت الله الكافر على ما هو سبب

اللعنة فان هذا سوال للكفر وهو في نفسه كفر بل الجائز

ان يقال لعنه الله ان مات على الكفر واذا كان هذا في

الكافر ففي زيد الفاسق والمبتدع اولى فلعن الاعيان

فيه خطر عظيم لان الاعيان تتقلب في الاحوال الا من رسول

الله صلى الله عليه وسلم فانه يجوز ان يعلم من يموت على الكفر

ولذا عين قوما بالكفر وقد ورد في ذم اللعن ما يشهد

بانه لا يصدر من مسلم وفي عقابه ما ينبي بان صاحبه

مجرم واي مجرم فالتهاون به يفضي الى الهاوية واطلاق

قال اللسان عليه يقيد صاحبه بسلاسل السعير في نار حامية

وعن رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيني قال اوصيك

ان لا تكون لعانا حماد بن زيد مرفوعا لعن المؤمن

بعيد كقتله وقال حذيفة ما تلاعن قوم الا حق عليهم

وروي القول وفي الحديث ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا

شهداء يوم القيامة ان العبد اذا لعن شيئا صعدت

اللعنة الى السما فتغلق ابوابها ثم يهبط الى الارض فتغلق

ابوابها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا فرجعت

الى الذي لعن فان كان كذلك والا رجعت لقائلها

ومثله ما روي اذا قال الرجل للرجل يا كافر فقد باء احدهما

ان كان كافرا فهو كما قال وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره

ما روي

ايا و وعن ابن عمر ان ابغض الناس الي الله كل طعان لعان
ويقرب من اللعن الدعا علي الانسان بالشر حتي الدعا علي الظالم
فانه مذموم وما احسن ما روي عن مكي بن ابرهيم قال كنا عند
ابن عون فذكروا بلال بن ابي بردة فجعلوا يلعنونه ويقعون
فيه وابن عون ساكت فقالوا يا ابن عون انما نذكره لما
ارتكب منك فقال انما هما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم
القيامة لا اله الا الله ولعن الله فلانا فلان يخرج من
صحيفتي يوم القيامة لا اله الا الله احب الي من ان يخرج منها
لعن الله فلانا وهذا كله وان كان ممنوعا مطلقا لكنه يتاكد
بالصوم ولذا قال صلي الله عليه وسلم اذا كان صوم يوم احدكم فلا
يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم
ويرفث بتثليث الفا اي يفحش في الكلام وقوله ولا يجهل
اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية والسفه واما
النظر الي المحرمات فهو وان كان صغيرة لكنه وسيلة الي كباير
الخطيات والبلوي وان عمت بخروج النسا من فرط الجهل
في الاسواق والطرق متبرجات بزينتهن واشتهرت
الناس في هذا الزمان بالنظر اليهن فهو مفسدة عظيمة
وعاقبة وخيمة فان النظر يزرع في القلب الشهوات ويجر الي
الزنا وغيره من العصيان فلا يشعر الناظر الا وقد لعبت
الصبابة بعقله لعب الصبا بالاغصان وزج به في بحار الهلكة
فلا يجد محيصا عن عذاب الديان وما احسن قول القايل
لا تكثرن تاملا واحبس عليك عنان طرفك فلربما ارسلته
فرماك في ميدان حتفك ولذا قيل النظر من المحب موت

عاجل

١١

عاجل ومن المحبوب سهم قاتل ويقال من اطلق طرفه كثر اسفه ومن كثرت
لحظاته دامت حسراته وقال العلا بن زياد لا تتبع بصرك رد
المراة فان النظر يزرع في القلب شهوة وقل ما يخلو الانسان في
تردده عن وقوع البصر علي النسا والصبيان الحسان فمهما تخيل
اليه الحسن اقتضي الطبع المعاودة فينبغي ان يقرر في نفسه ان
تلك المعاودة عين الجهل فانه ان تحقق النظر فاستحسن ثارت
النفس بالشهوات وعجز عن الوصول فلا يحصل له الا التحسر وان
استقبح لم يلتذ وتالم لانه قصد الالتذاذ ولم يحصل فلا يخلو
في كل حال عن معصية وعن تالم وتحسر ومهما حفظ العين
بهذا الطريق اندفع عن قلبه كثير من الافات ولله در القايل

وكنت متي ارسلت طرفك رايدا … لقلبك يوما اتعبتك المناظر
رايت الذي لا كله انت قادر … عليه ولا عن بعضه انت صابر

وفي الحديث الشريف النسا حبايل الشيطان والصبا شعبة
من الجنون وروي مسلم عن ابي سعيد قال قال صلي الله عليه وسلم
اتقوا الله واتقوا النسا فان اول فتنة في بني اسرايل كانت
من النسا وقال سعيد بن المسيب ما ييس الشيطان عن ولي
قط الا اتاه من قبل النسا وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كلكم عصاة ما لم يواد وقال الراوي اي ما لم يتعرض له
النسا ورحم الله القايل

كل الحوادث مبداها من النظر … ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها … فعل السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها … في اعين الغيد موقوف علي الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته … لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

وفي
فيحرم نظر الرجل ولو خصيا الى وجه وكفي المرأة الأجنبية وسائر
اجزائها حتى الشعر والظفر ولو منفصلا بغير شهوة او خوف فتنة
على الصحيح ولو كانت امة ولو عجوزا شوهاء لاتفاق المسلمين
على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه لحديث الشريف
من نظر الى امرأة اجنبية تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من
نار ومحل ذلك اذا حصل النظر قصدا فان حصل بلا قصد بان
التفت مثلا لحاجة فرأى وجه اجنبية فلا يحرم ان غض حالا
فان استدام حرم قال صلى الله عليه وسلم النظرة الاولى لك يعني
نظرة الفجأة مسامح لك فيها والثانية عليك اي وزر عليك
والنظر الى المرأة سهم من سهام ابليس وكما يحرم النظر يحرم
المس بالاولى لانه اجدر باثارة الشهوة من اعتيادة الناس
هؤلاء الناس من وضع ايديهم في ايدي ويسلمون عليهن السلام
المتعارف فبدعة قبيحة وماغة قطعية وعادة موجبة لحلول
النقم الشنيعة وافتح من ذلك اطباقهم عليه معتقدين
انه لا حرمة فيه ولا ينكر منهم عليهم نكير وربما جر ذلك الى
الكفر من حيث اعتقاده الحرام باجماع حلالا فان من قيل
بجواز النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة لم يقل بجواز اللمس ومس
الرجل لعضو من اعضاء المرأة حرم فيهما اعلم وينبغي لمن وقع
في ورطة نظرة فاثار الحسن في قلبه من الوجد حرارة ان
يداوي ذلك بما رواه مسلم عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى امرأة فاتى امرأته زينب فقضى
حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة
شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك

يرد

يرد ما في نفسه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها قال
فان ذلك يرد ما في نفسه في تحفة العروس بعد سوق هذا
الحديث وقوله اذا ابصر احدكم الخ تنبيه لطيف لو ان الحرارة
للشهوة باطفائه بالمواقعة وتسكين النفس باراقة ما تحرك
من الماء ولا تظن بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم لزينب حين
رأى المرأة انه وقع في نفسه شيء منها بل هو صلى الله عليه وسلم منزه
عن الميل ولكنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتقتدي بها امته
في الفعل ويمتثلوا امره بالقول واعلم ان نظر المرأة
الى الرجل الاجنبي كعكسه فيحرم نظرها الى الاجنبي بجميع اجزائه
حتى الى شعره وظفره متصلا او منفصلا قال الاعمش في قوله
تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن قال نهيت
المرأة ان تنظر الى غير زوجها وروى اصحاب السنن انه
صلى الله عليه وسلم امر ميمونة وام سلمة اليس هو اعمى لا يبصر فقال
صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه واما
نظر عائشة للحبشة يلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
يراها فانما كان نظرها الى لعبهم وحرابهم ولا يلزمه تعمد
نظر البدن وان وقع من غير قصد وقد ورد اذا نظرت المرأة
الى غير زوجها سمرت بمسامير من نار في عينها الا ان تتوب
وعلى زوج المرأة ووليها نهيها عن التطلع الى الرجال فان
لم تنته وقد علم منها تعمد النظر اليهم وجب عليه سد كل
طاقة تشرف منها على الرجال والا حل عليه ما حل عليها من
الوبال ومما ينخرط في سلك ذلك مما سلكوا فيه اصل

المسالك كشف عوراتهم على بعضهم في الحمامات وغيرها وكثيرا ما يخرج
الواحد منهم من الكنيف كاشفا عن فخذه بحضرة الناس وكثيرا
ما يستنجون في المغاطس بل وعلى الميضات بلا من الناس ينظر
بعضهم الي فخذ الاخر وبعضهم الي قبله وبعضهم الي بطن الاخر
تحت سرته وبعضهم الي فخذه وكذلك يكشفون افخاذهم
وربما كشفوا جميع عوراتهم عند غسل غزل وطلوع كتان منه
مبلة او غراق في ارض او نطيل او غير ذلك ولا يرون بشي
من ذلك باسا مع ان ذلك موجب للعنة الله ومقته وسخطه
وغضبه لكل من الناظر والمنظور وقد البخاري روى
في تاريخه عن محمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ
عورة فيحرم كشفه والنظر اليه والركبة وان لم تكن عورة
لكن يحرم كشفها والنظر اليها ايضا لانه لابد وان ينكشف
وينظر معها بعض الفخذ فيجب اي من جلس منهم الموصوف الذين
وغيرهم كاشفا ركبته ان تواترته بتبلاتهم وقد سلكوا في
فعلهم هذا طريق الفجرة من بني اسرائيل اذ كان كشف العورة
محرما في شريعتهم الموسوية فكانوا يتساهلون فيه عتوا و
طغيانا ولذا كان موسى صلوات الله عليه يغتسل وحده روى
البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت
بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الي بعض وكان
موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل
معنا الا انه ادر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر
الحجر بثوبه فجمح موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى
نظرت بنو اسرائيل فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه

فطفق

فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر اي انه فيه
ستة او سبعة ضربات بالحجر وناهيك ما حصل لهم في الدنيا
من تسليط فرعون عليهم وغير ذلك مع ما اعد لهم في الاخرة
من اليم العذاب فلا عجب اذا حل بهولاء المقت وتقلبوا في عذاب
سلب الاموال والاولاد الي غير ذلك مما هو واقع بهم نسأل
الله ان يهدي قلوبهم الي طرق الرشاد ويرزق بنا وبهم فانه
رءوف بالعباد ومن ذلك ما اعتاده النسا من كشف عوراتهن
على بعضهن في الحمامات وغيرها وتاتي المراة باخرى خادمة
او ماشطة تغسلها كاشفة جميع بدنها على ظن ان ذلك
لا يحرم وهو جهل عظيم اذ يحرم من المراة للاخرى ولو امها
وبنتها ما يحرم من الرجل على الرجل وذلك ما بين السرة والركبة
فما دامت كاشفة عورتها على غيرها فالله وملائكته يلعنونها
ويلعنون من ينظر اليها فيجب على الرجل تعليم ذلك لزوجته
وامته ومن يعلمه ويزجر عن فعله لما يلحقه من الاثم ما لحقهن
وهكذا يلزمه تفهيمهم في امر الدين من طهارة وصيام وصلاة
او زكاة فيعلم امراته واولاده من ذكور واناث وخدمه ما يجهلونه
من ذلك ان كان عالما او يتعلم ثم يعلمهم او يامرهم بحضور
مجالس العلم ويزجرهم فيما جهلوه من ذلك فان اهمل في شي
من ذلك كان عليه اثم كل شي اخلوا به والرجل راع في بيته
وكل راع مسئول عن رعيته فاهمال ذلك من المصائب الربانية
التي تجلب المصائب الدنيوية والاخروية واخواننا جميعا في
غفلة عن ذلك لا يلقون له بالا ولا يخشون منه وبالا لكونهم
وانهم لم يعذروا بجهل ذلك وامثاله مما تقدم وما ياتي لتخالطهم

على

لنا وتقصيرهم في التعلم والسوال عن امور الدين فنحن معاشر
الشيوخ للعلم اكبر جرما واعظم اثما منهم لاهمال امرهم وعدم
الالتفات لارشادهم والنصح لهم وانكار ما نراه منهم منكرا في
الحقيقة وان ظنوا انه ليس كذلك مع ما نعلمه من وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشدة الوعيد في عدم القيام
بهذه الفريضة الاكيدة وانه لم يكن هذا خاصا بالعلما المشهورين
بالعلم بل عام لكل من عرف ولو مسئلة واحدة ولا يامر وينهي بها
علي قدر علمه وقدرته وهذا اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مما عمت به البلوي بالاهمال فيه فعظم الفسا[د] وضل العباد وعم
البلاد البلاد داهية داهية وقد قال تعالي لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما
عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
لبيس ما كانوا يفعلون فعلل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي
عن المنكر وقال تعالي فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية
ينهون عن الفساد في الارض الاية فبين انه اهلك جميعهم الا قليلا
منهم كانوا ينهون عن الفساد وروي عن الصديق انه خطب فقال
في خطبة ايها الناس انكم تقرون هذه الاية وتاولونها علي خلاف
تاويلها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل
الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده وقال صلي الله عليه وسلم
لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليسلطن الله عليكم شراركم
ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم وعن ابن عباس قيل يا رسول الله

اتهلك

اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بما يا رسول الله قال
بتهاونهم وسكوتهم علي معاصي الله وفي الحديث عذب الله قرية فيها
ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبيا قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا
يغضبون لله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وقال ابو
الدردا رضي الله عنه لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن
الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه
خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا
يغفر لكم وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الاحيا فقال الذي
لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقال بلال بن سعد
ان المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها فاذا اعلنت ولم تغير
اضرت العامة الي غير ذلك من الاخبار والاثار ومن البين
ان تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل او متلبس بمنكر لا يسقط
فرضه مع القدرة عليه ولا يختص ذلك بالولاة والعلما كما سلف
بل كل من راي ولو احاد العوام من يخرج امرا منكرا ككشف
عورة او اخلال صلاة او غيبة او نميمة او غير ذلك مما سبق
ويابي وعلم حرمته وجب عليه نهيه وزجره وتعليمه ان كان جاهلا
والا فهو شريكه في الاثم ومن سمع مسئلة عند عالم فتعلمها وعلمها
لاخيه المسلم اعطي ثواب عبادة سنة بل افضل كما في الحديث
الشريف كلمة من الخير يسمعها المومن فيعلمها ويعمل بها خير له
من عبادة سبعين سنة وقال صلي الله عليه وسلم من تعلم بابا
من العلم وعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا وقال معلم
الناس الخير يستغفر له كل شي حتي الحوت في البحر وعنه رضي الله عنه
تذاكر العلم بعض ليلة احب الي من احيايها وكذلك عن ابي هريرة

واحمد بن حنبل فعليك يا اخي بالالتفات الى امر دينك بحضور
مجالس العلم وسوال العلما وفهمك الله عليك بتعليم مسئلة
تعلمها كل من يمكنك من اخوانك وارشدهم الى الهدي اذا رايت
منهم ضلالا لا تكون ان شا الله تعالى من المفلحين نسال الله ان
يمن علينا جميعا برضاه ويجعلنا ممن هداه لهداه امين.

باب في العقائد

والطهارة والصلاة والزكاة منه الدواهي
الطامة والبلايا العامة اعتقادهم ان الله تعالى في السما يقول
الواحد في حلفه وحياتك في سمايك ويقول اذا رايهم انا بربه
تحت ذي ثمانين برفع البصر والاكف عند الدعا الى جهة السما
وهذا الاعتقاد وبلا ريبه كفر قبيل هو كفر مطلقا اذ مات صاحبه
عليه كان خلدا في النار خلودا في زمرة الكفار والواجب اعتقاده
ان الله تعالى منزه عن الجهات ليس بارض ولا سما ولا فوق عرش ولا
كرسي ولا عن يمين ولا عن شمال ولا امام ولا خلف وانما عرج به
صلى الله عليه وسلم لما طلبه الحضرة العليه الى السموات فما فوقها ليشرف
به الملا الاعلى ويريهم فضله ولذا سيل بعض الافاضل ما الدليل
على ان الله ليس في جهة فقال قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
على يونس بن متى ثم بين ذلك فقال اذ معناه لا تعتقدوا اني
اقرب الى الله تعالى في امر وجي الى السموات فما فوقها من يونس في
بطن الحوت بل كلانا في القرب منه تعالى سوا اي فلو كان في السما
لكان مع يونس في الارض في قعر البحر ولو كان في الارض ما عرج
المصطفى الى السموات والعقل اذا لم يكن في السموات ولا في الارض
ولا في جهة من الجهات فاين هو اذ لابد من كل موجود من مكان
في جهة من هذه الجهات فان هو اذ لابد من كل موجود لانه انما

يحتاج

يحتاج الموجود الى المكان اذا كان عرضا وجوهرا اي وصفا من الاوصاف
يحل موصوفا او جسما من الاجسام يفتقر الى حيز فراغ وهو تعالى
ليس بعرض ولا جوهر لاحتياج الوصف الى القيام والحلول بالجسم الى
حيز لان كل جسم حادث ولابد ان يكون له محدث موجود قبله
وهو الموجد للاجسام والاعراض القايم بذاته قبل كل شي وهذه
الجهات انما حدثت بخلق الانسان تحدث اسم الفوق لما يلي جهة
الراس والتحت لما يلي جهة الرجل وهكذا ولو لم يخلق الانسان بهذه
الخلقة بل خلق مستديرا ككرة لم يكن لهذه الجهات وجود البتة
فكيف كان في الازل قبل هذا الخلق مختصا بجهة والجهة حادثة
او كيف صار مختصا بجهة بعد ان لم يكن له فاذا قلنا انه في
السما وفوقها لكان محاذيا لها وكل محاذ لجسم اما ان يكون
مثله او اصغر منه او اكبر منه وذلك تقدير محوج بالضرورة
الى مقدر به تعالى عنه الخالق فاما رفع الايدي بالسوال الى جهة
السما فلانها قبلة الدعا مع الاشارة الى ان المدعو موصوف
بالجلال والكبر والمجد والعلا فانه تعالى فوق كل موجود بالقهر
والاستيلا قال بعضهم كلما خطر ببالك فهو هالك والله
بخلاف ذلك وربما يظن ان سمعه تعالى ليس الا بواسطة اذنه
وبصره ليس الا بواسطة عين وكلامه ليس الا بواسطة
لسان كما انه لا يتصور ذلك منا الا بهذه الوسايط وان له
يدا او رجلا او غير ذلك من سمات الحوادث وذلك ايضا
كفر بل يسمع تعالى بلا اذن ويبصر بلا حدقة ويتكلم بلا لسان
وليس هو تعالى مركبا من اجزا اذ ذاك انما هو من ضروريات
الحوادث وهو تعالى مخالف لها ذاته وصفاته وافعاله
ليس كمثله شي وهو السميع العليم البصير وربما يسمح لك

اذا سمعت ذالك ان تزيد الوقوف على حقيقة ذاته وتقول
اذا لم يكن جسما ولا جوهرا ولا عرضا فما هو فاعلم ان قدح
الفكرة في ذالك والخوض فيه ضلال واثم بين اذ لا تدركه
العقول ولا يكلفك تعالى بمعرفة ذاته بل العجز عن ذالك
هو عين المعرفة وانما كلفك بمعرفة انه تعالى متصف بكل
كمال منزه عن كل نقص متقدس واله واحد قادر الى غير
ذالك مما دلت عليه الادلة التفصيلية ولذا لما سال فرعون
موسى عن ماهية الذات بقوله وما رب العالمين اجابه بالصفات
فقال رب السموات والارض اشارة الى انه لا يدرك ذاته
فلا ينبغي ان يسال عنه وانما يدرك وصفه فهو الاجدر بالسوال

فصل

ومما وقع فيه البعض فافسد صلاة النفل والفرض
ان يبول حتى انقطع البول استنجى وقام وفي قصبة الذكر شيء
تخلف من البول فتنزل بعد ما يتوضى فيفسد وضوءه وهو
لا يشعر فتكون صلاته باطلة لامرين بطلان وضوئه ونجاسة
ما صابه من ثوب او بدن فيكون من جملة تاركي الصلاة وهو
يظن انه من المصلين ويعذب في قبره الى يوم القيامة وورد في
الحديث انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان قال وما يعذبان
في كبير اي عظيم عند الناس وان كان عظيما عند الله تعالى
اما احدهما فانه كان لا يستبري من بوله واما الاخر فكان يمشي
بين الناس بالنميمة فمن ذالك يسن الاستبرا بالمشي او نحوه وهو
بتتبع الذكر بعد البول وقبل الاستنجا بالنتر فعلى ان فيه شيء
فيخرج ويومن التلوث ونقض الوضوء بخروجه بعد وضوئه فانه لم يبق
يتخلف شيء في القصبة والا وجبت الاستعانة على اخراجه ولو
بما يمكن من نتر او تنحنح او هو تجربة بحسب ما اعتاده الشخص في

ذالك

ذالك والا فهو من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومن خيابتهم المنكرة ان يقولوا
اعوذ بالله من الخبث والخبائث لا قبل دخول بيت الخلا بل حال الدخول
او بعده وكثيرا ما يتكلم احدهم في قضا الحاجة حتى انه ليناديه ويدعو
الله اذا تعسر عليه الخارج وهذا اسا ادب اذ لا ينبغي ان يتلفظ
بالاسم الشريف في هذا المحل القذر بل لا ينبغي الكلام واسا التخلي
الادبية كتابة فيه وذالك مما يستكرهون منه والسنة ان يقول
الذكر المذكور قبل التلبس بالدخول واسا [illegible] انه اذا كان الكنيف
سردابا طويلا كره ان يقول شيئا منه في سردابه ولو قبل ان يصل
الى محل قضا الحاجة منه ومما وقعوا فيه وهم يستحبون ويتركم عليهم
[illegible] ازدري وهم لا يفقهون الاسراف في المياه فيضعان بليون
الاخلية الموقوفة فياخذ الواحد مما يكفيه ذوقا ويسقط منه خارج
الحوض البعض ويغتسل بالباقي ثم ياخذ غيره وهكذا وقد ينبغي
المحل ويطهره لا يكتفي بل لا يزال يتطوع فيه فيبطل كذالك الى ان
ياخذ حظه وهذا حرام لانه تصرف غير ماذون فيه اذ لو فرق انما
اذن في القدر الذي يحصل به الاستنجا الواجب فقط وهو ما يزيل
عين الخارج واثره اذ متى حصل ذالك طهر المحل وعلامته ظهور
الخشونة في حق الرجل والنعومة في الانثى فمتى زاد بعد ذالك
شيئا حرم عليه ولا يحل له اخذ شيء من الما ولو درهما ولقد كان
الامام احمد اذا اغتسل او توضا لا يترك قطرة من الما تنزل على
الارض خوفا من الاسراف حتى في الما المملوك والله تعالى يقول
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الغزالي في الاحيا وكان احق
الصحابة استبرا افقههم فهذا من الوسوسة المذمومة الدالة على

الجهلا وح ذلك فقط بسقط ما سقط من كوعلى بلاط المكاني الذي
هو بالس عليه فيصيب وكتبنا وتحذ اثوبه او لباسه وشامشه
فيحسه ولا يلتفي لذلك بالاقتوضا ويصلي غافلا عن ذلك
فتكون صلاته فاسدة ومن ذلك ما يفعلونه ايضا في الوضو باخذ
الغرفات التي لو جمعت لغسلت البول البدن كله ويغطس في المغطس
ثم يطفو طافيا فيسيح كثير من الما على جوانبه ثم لا يكفيه ذلك
بل يغطس ثانيا وثالثا بل ورابعا وخامسا على هذه الكيفية فيضيع
كثير من ما الوقف واقبح من ذلك انه يستنجي فيه قبل الغسل ولا يكفيه
عشر غرفات او عشرون اذ اصل الغسل بل اسراف جايز وانما
يحرم الاسراف فيجوز استعمال القدر المجزي في الغسلين هذا انما خلا
استعماله في الاستنجا حيث قامت القرينة على ان الواقف جعل هذا الما
للغسل خاصة بجعل الحيضان في البيوت المعموره فانه لا يجوز استعمال
شي من هذا الما اعني ما المغطس في الاستنجا ولا في غير سوى الغسل
ولا بلا اسراف وكذا اما الميضان لا يجوز استعماله في غير الوضو فما
يفعله بعض الناس من بل العيش او الخوص او غسل المناديل ونحو
ذلك غير ذلك وقد سمعت استاذنا الشيخ الوالد وهو يقوي لنا
الخطيب ويقرر في هذه المسئلة يبالغ في التحذير من ذلك حتى اني
سالته في الدرس عن ما عتاده بعض الحفاة اذا اراد دخول المسجد
يغسل رجله من الميضان ويدخل فاجاب بانه لا يجوز وجميع ذلك من
انواع الغصب فيكون على فاعله ما على الغاصبين ومما وقع
في درطته ولم يتنبهوا الفايلة ان الرجل منهم يمر على البهايم وهي
تبول او تتروث فيصيبه منها شي ولو قليل يدركه البصر فيتحقق
به ولا يغسله بل يصلي متلوث البدن او الثوب به فتكون صلاته

باطلة

باطلة واذا افضى الامر الى غسل نجاسة ذات اوصاف من طعم او لون
او ريح فقيل ان كانت في بدنه غمس عضوه في الما واخرجه مكتفيا بذلك
مع انه قد يبقى شي من هذه الاوصاف فيه او ثوبه صب عليه الما غمسه
ولا يغسله فيه مع انه ربما كانت فيه جميع الاوصاف باقية وهذه من الغفلة
الكبرى اذ بذلك يبقى المحل على نجاسة لا تصح معه صلاة فاذا الواجب
عليه ان يتفقد النجاسة فان كانت حكمية لا وصف لها
كرشاش بول كفاه صب موضعها بالما وان كانت عينية
ذات جرم ازاله او لا بحك ونحوه ثم صب عليهما ما يغمرها من
الما فان زالت به جميع الاوصاف فقد طهر والا نظر ان بقي
الطعم فقط اعاد الغسل واستعان بالحك ونحو الصابون حتى
يتعذر فان زال والا عفي عنه وان بقي اللون والريح معا
وكذلك او احدهما فقط وجب غسله ثلاثا فان زال
والا طهر به البلوى في الوضو ان لا يستوعب
المتوضي منهم العضو المغسول بالغسل وهو الوجه
من منبت شعر الراس الى منتهى اللحيين طولا ومن الاذن
الى الاخرى عرضا واليدان من روس الاصابع الى المرفقين
وهما مفصلا العضو والذراع فيبقى شي من هذه الاعضا
بلا غسل لعدم سيلان الما عليه فلا يتم الوضو فتكون الصلاة
التي يصلي به فاسدة وقد يتم الشخص العضو كله
لكن لا بالغسل بل يكون بعضه بالغسل وبعضه بالمسح كما يفعله
اكثر الفلاحين باخذ من الما ملا كفيه فيضعهما وهما
مضمومتان على مقدم الوجه ثم يفرقهما فينزل ما فيهما
من الما على الارض فيمسح جوانب وجهه بما عليهما من

من الما على الأرض فيمسح جوانب وجهه بما عليهما من البلل
وكذا يفعل في اليدين فهذا لا يجزي ولا يجزي فيجب المحافظة على
سيلان الما على كل اجزا الاعضا حتى لا يبقى منها ولا قدر سمسمة
بلا الما عليه ومن جملة ذلك ما تحت الاظفار سيما الطغام
التي تحتها القناطير المقنطرة من الاوساخ المتجمدة المخالفة
من ايصال الما الى البشرة فاذا لم تخرج ويغسل ما تحتها
لم يصح الوضو ولا يكفي من علم ذلك بعد الوضو منهم ازالتها
وغسل ما تحتها فقط بل لا بد ح من مسح الراس بعد ذلك
وغسل الرجلين وكذلك ما في شقوق اقدامهم المسلخة
لا بد من اخراجه وايصال الما الى موضعه ومن ذلك ما يدخل في
ايديهم وارجلهم من الشوك الذي يبقى محله منفتحا اذا اخرج فما
دام في عضو من اعضاء الوضو لا يصح الا اذا اخرج ووصل
الما الى محله ومثله قشرة الدمل المندمل التي لا يضر
بازالتها ضررا يبيح التيمم لا يصح الوضو مع بقايها بل لا بد
من ازالتها ولو حصل نوع مشقة وقد يكون ايضا بين اصابع
رجليهم وسخ متجمد وكذا في العقب المسمى عندهم بالكعب فلا بد من
ازالته جميعه ووصول الما الى البشرة ومما يحصل منهم وحسبنا
الله ونعم الوكيل ان تكون اعقابهم بل وجميع اقدامهم ملوثة
بالنجاسة المتجمدة فيمشي احدهم على رجليه من الميضات قريبا
من الممشاة فيسيل الما من تحت رجليه ساريا الى المطهرة
او ينزل في الميضات برجليه ولا يحكها حتى يتحلل جميع ما بها
من النجاسة بل يخرج من الميضات وهي على نجاستها فينجس
الممشاة ويدخل المسجد فينجسه ايضا فيكون مع فساد عبادته

قد

١٨

قد تسبب في عبادة نفسه والمسلمين اذ كل من مر في الممشاة اذا لم
تغسل تنجس رجله وتدخل الناس فتتفرق في المسجد فتنتشر فيه
النجاسة وربما حصل ذلك من كونه يأتي عند ارادة الوضو
قريبا من تلك الممشاة فيجلس ويرش على رجليه ما قبل الوضو
وما ادري لاي شي ذلك فيسري الما على نحو ما ذكر فينجس
طرف الممشاة فانه اذا غسل رجليه في اخر الوضو ح ولو
سبق فيهما بشي من النجاسة يضعهما على هذا الطرف
الذي تنجس فيتنجسان ويبطل بما حصل اولا وكذلك
ايضا تكون ارجلهم ملطخة بالنجاسة كما هو الغالب عليهم
سيما في ايام الشتا وتكون نعالهم متنجسة فيخلع نعاله على
باب المسجد ويدخل المسجد ورجله رطبة من العرق فيه
صيفا او ملطخة بالنجاسة شتاء ويمشي على المسجد وبلا
فينجسها ليمر عليها غيره من المتوضين رطب الارجل
فيتنجس ويمر عليها على غيرها من بقع المسجد فينجسه
وهكذا وربما دخل الواحد منهم كذلك من الممشاة فينجسها
فينجسها وهذا زيادة عما يتساقط من النعال من كل قطعة
وحل نجسة او جلة كالرجيع الذي يأكلونه فيمر عليها
احد مبلول الرجل فتتنجس ويمشي في بقاع المسجد
فينجسها فينبغي ح لمن اراد الدخول الى المسجد ان يتفقد رجليه
فيغسلها ونعليه فينفضهما قبل الدخول حتى لا يبقى شي
من النجاسة عليهما فلا حول ولا قوة الا بالله ومما يفعلونه
كثيرا ان تكون يد احدهم متنجسة فيأتي الى الميضاة فيغمسها
فيها ليغسلها فان ذلك حرام وكذلك ان يرش الما

ط

على رجليه وهي متنجسة ثم ينزل المغطس فيقع في الحرمة لانه يحرم
ان يغمسهما قبل التطهير ومجرد هذا الرش لا يطهر ومما عمت به
بلواهم في الغسل الغفلة عن معاطف البدن فلا يصل اليها
بالغسل فتبقى جنابتهم على حالها اذ متى بقي ولو قدر الحبة له من
البدن لم يصله الما فالجنابة بحالها وذلك في المغتسل من نحو الابريق
اكثر يصب الما على راسه فلا يصل الى صماخ الاذنين وما تحت
الابطين ولا تحت الذقن وربما كان واقفا منضما فخذيه فلا
يصل الما الى الدبر وما حوله وكثيرا ما يكون في السرة وسخ
متعقد ولو قليلا يمنع وصول الما الى ما تحته فلا بد من
تفقد جميع ذلك حتى لا يبقى شي منه بلا غسل والا لم يصح
غسله ومن المغتسلين في المغاطس والحمامات من يضع
اصبعه في اذنيه او يديه على راسه مع التمايل وينغطس
فلا يصل الما الى ما تحتهما ثم لا يلتفت الى غسل ذلك بل هو
باق على جنابته ابدا ما لم يغسله وجميع ما ذكر في الوضو
والغسل للرجال يجري في النسا ويزدن بانه يجب عليهن نقض
اي حل ضفاير شعرهن ان كان لا يصل الما اليها الا به
وبالاسترخا يسيرا عند غسل الفرج ليصل الما الى ما يجب
غسله منه وهو ما يبدو عند جلوسها لقضا الحاجة ومما
عمت به البلوى في التيمم للمتيممين منهم وقليل ما هم
عدم اصابة كثير منهم اذ يخلون من استيعاب الوجه
واليدين بالتراب فليعلموا هذه الكيفية وليعملوا بها وهي ان
يعمد من يريد التيمم الى تراب طاهر له غبار ويضرب عليه
كفيه ضاما اصابعه ويمسح بهما وجهه مرة واحدة

وينوي

وينوي عند ذلك استباحة الصلاة ويجتهد ان يستوعب بشرة
وجهه بالغبار ثم ينزع خاتمه ان كان ويضرب ضربة ثانية يفرج
بين اصابعه ثم يلصق ظهور اصابع يده اليمنى ببطون اصابع يده
اليسرى من غير ان يجاوز حيث وضعها على ظاهر ساعده الايمن ويمرها
الى الكوع ويمر بطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهامه الايمن ثم يفعل
باليسرى كذلك ثم يمسح كفيه ويخلل بين اصابعه وبهذا
يحصل الاستيعاب الى المرفقين بضربتين وزيادة ولمن اضطر
في كله لتجدد العلة تيمم قبل الوضو او بعده مطلقا فلا يصح
تيممه الا ان يكون العضو العليل الوجه لمن تيمم قبل الوضو او
الرجلين لمن تيمم اخره اما اذا كانت العلة في اليدين والراس
فليعلم ان التيمم من هذا الوضو قايم مقام غسله في الوضو
الواجب فيه الترتيب فكما انه لا يصح فيه غسل اليدين قبل الوجه
ولا بعد الرجلين ولا الراس كذلك لا يصح التيمم عنهما فعليل
اليد انما يتيمم بعد ان يغسل وجهه ولا بد من غسل جميع السليم
من يديه قبل التيمم عنهما او بعده اذ التيمم انما وقع عن العلة
فقط لا عن جميع العضو وعليل الراس انما يتيمم بعد غسل وجهه
ويديه يتيمم ثم يعود الى غسل رجليه ثم ليعلم ان التيمم هذا
لا يسقط الفرض مطلقا كما هو راسخ في اذهانهم بل في
ذلك تفصيل وهو ان العلة اما ان يكون عليها جبيرة وشبهها
اللزقة وقشرة البصيلة او لا فان لم يكن عليها جبيرة
وغسل جميع الصحيح ثم تيمم عنها فلا اعادة وان كانت
فاما ان تكون في الوجه واليدين او لا فان كانت فيهما وجبت
الاعادة مطلقا ولو وضعها على طهر لم تجب الاعادة والا وجبت

اضلوا فيه عن سبيل النجاة وحل بهم عليهم   والله اعلم
غضب الله بتأخير الصلوات عن اوقاتها فيجمع الواحد منهم الظهر
والعصر بل والمغرب والعشاء ويصليها جميعا مرة واحدة مع انه
من الكبائر تأخير الصلاة ولو واحدة حتى يخرج وقتها بلا عذر
شرعي كنوم او نسيان من اول الوقت وليس السعي في اسباب
المعاش كالحراثة والحصاد والتجارة والبيع والشراء عذرا بل ولا
الشغل في نحو جبر او نزعة وقد ورد في الحديث الشريف
الصلاة عماد الدين الي اخره فمن تركها فقد هدم الدين وقال
صلى الله عليه وسلم من حافظ على الخمس باكمال طهورها ومواقيتها
كانت له نورا وبرهانا يوم القيامة ومن ضيعها حشر
مع فرعون وهامان وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة
واحدة فقد كفر اي قارب ان ينخلع عن الايمان باخلال عروته
وسقوط عمارته وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا
فقد بري من ذمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاة لوقتها واسبغ وضوءها واتم ركوعها وسجودها
وخشوعها عرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك
الله كما حفظتني ومن صلى صلاة لغير وقتها ولم يسبغ
وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها
عرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني
حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجهه وقال شيخ الاسلام من اخرج مكتوبة كسلا
ولو جمعة عن اوقاتها قتل حدا بعد استتابته وقال الحسن
في قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون

هم

وهم الذين يسهون عن وقت الصلاة حتى يخرج وويل واد في جهنم
اي فيكون معدا لمن اخر الصلاة عن وقتها والواجب على المكلف اذا
دخل الوقت احد امرين اما المبادرة بالصلاة حالا او العزم على
فعلها في الوقت حتى اذا لم يبق الا ما يسعها وجب عليه ترك
ما هو من الدنيوية من الاشتغال وفعلها حالا والا باء باثم عظيم
ولا يعذر بتضييعها اشتغالا عن نحو كلعب ولا بنوم بعد الوقت
تعدى به   ومما عمت به البلوى في الصلاة او اخطا كل من
فعل طرف هذه ان يصلي في الغيط او في محل لا يعرف فيه عين
القبلة الي جهتها من غير ان يتحرى عنها واذا كان يدعي المعرفة
فغاية ان يفهم من غيره عنها فيتوجه حيث يخبره ولو عن
علم ويصلي فتكون صلاته باطلة اذ لا بد من التوجه في عين
القبلة ومعرفتها بنفسه فان لم يتمكن من العلم وجب عليه
الاجتهاد بنحو القطب ليلا فيجعله خلف اذنه اليسرى في
بلادنا المصرية وبيت الابرة كذلك فان عجز عن هذا
الاجتهاد فله تقليد غيره وما دام قادرا على العلم بالتعلم
لا يصح له الاجتهاد وما دام قادرا على الاجتهاد لا يصح تقليد
الغير واعتماد جهة الاعمى علم وكثيرا ما يحصل لبعض حرفاء من
طلبة العلم عن ذلك فتجده اذا كان ضيفا في بيت شخص
مثلا وجاءت الصلاة يستفهم منه عن القبلة او يتوجه بنفسه
الي الجهة ويكون منحرفا فيقول له صاحب المنزل على عينك
او يسارك فيكتفي بذلك ويصلي وربما كان اماما فتكون صلاته
وصلاة من خلفه باطلة ويستوي في ذلك البصير والاعمى وقد
عميت بصيرة الاعمى منهم عن ذلك فيدخلون المسجد ويصلون

فيما يسر لهم فاذا احتاط البعض منهم قال البعض من حضر
اهدني علي القبلة او يتيقن فيقول له القبلة هكذا فيقول له
ادر علي يمينك قليلاً او يسارك قليلاً او كذا الخ فيقلد ذلك
ويصلي وذلك ضلال مبين لا تصح معه الصلاة بل يجب علي
الاعمي ان يذهب الي المحراب فيقبض عليه بنفسه ان لم يتعذر عليه
فان تعذر عليه ذلك بان حال بينه وبين صفوف مثلا
او اجتهد بنفسه فان عجز صح تقليد غيره بالفعل كان
يعدله الي القبلة او القول كان يقول له ما سلف وربما وقع
فيه من هذا المعني ان ينحرف احدهم في اثناء الصلاة عن القبلة
بنحو من حكة رجل مثلا ويتم صلاته مع انه بمجرد انحرافه عنها
بطلت فلابد من استينافها مع التوجه التام وابتدائها
من اولها وكثيرا ما يحصل ذلك لمن يصلي منحرفا فينبهه احد
ممن يراه ان القبلة جهة يسار قليلاً او يمينه فيتحول لذلك
فيكون قد افسدها من وجهين تقليد الغير مجانا واتمام
الصلاة علي هذه الحالة والتنبيه اعم ولو بعض الائمة
فقد ينحرف في اثناء الصلاة عند القيام من السجود او غيره
المأموم او غيره او يصلون ابتداء مع الانحراف فتبطل صلاتهم
وهم غافلون وقد شاهدت بعض اهل العلم صلي وراء بعض العلماء
في محل يجهل فيه عين القبلة وقد تحرف ذلك الامام عن القبلة
في اثناء الصلاة واتمها فاتم ذلك البعض صلاته مع تحرفه
بين بحيث كان صدر المأموم محاذيا لعاتق الامام لانه وهو
وراءه نصا فنبهت كلا منهما ولله الحمد ومما عمت به البلوي
وضرت به صلاتهم ترك وحشية عدم ستر عورتهم ما بين

السرة

السرة الي الركبة في الصلاة وذلك ما بين محرم وغيره محرم
فالمحرم تراه مشمرا ثوبه حتي يكون ركبته مع بعض فخذيه
مكشوفا ويصلي كذلك فتكون صلاته باطلة وغير المحرم يكون
طوقه مفتوحا وكمه واسعا بحيث ترى منه احدهما عورته
لغيره اذا انتهى ولنفسه اذا ركع فتبطل صلاته ايضا اذ
الواجب سترها حتي عن نفسه في الصلاة ثم لا يشترط هنا
اعني الستر عن النفس عند مالك محمد فينبغي لمن كان به
محرما ان يرخي من ثوبه ما يستر ركبته لتحقق ستر
فخذه والا لم تصح صلاته وعلي من كان في ذا طوق او كم
مفتوح ان يحترز ولو بالحي اذ لهو وان لم يكن رؤية العورة
في حالته هذه لكنه لا مانع من ان يحصل في اثناء الصلاة
والواجب الستر بالفعل والقوة وكذا اذا كان ثوبه
محرقا من فوق فخذه او تحت سرته او من ظهره مما
يقابل ما تحت السرة حيث يبدو منه ولو يسيرا
من البشرة فلا تصح الصلاة ولا بد من ستره وربما
وقع فيه النساء من ذلك ان تقلب اخفافهن وبعض
ساعديهن مكشوفا او قدماها وربما كان
ثيابها لا يبلغ عقبيها فيكون مكشوفا وذلك مما
لا تصح معه الصلاة اذ جميع بدنها في الصلاة عورة
الا الوجه والكفين حتي باطن القدمين اذا انكشف
شيء منه ولو في سجودها بطلت صلاتها الا عند ابي
حنيفة فلا ينقضها عند انكشاف شيء من البدن

مطلقا ولو كانت في خلوة الا وجهها وكفاها فقط فان انكشف
شيء من عنقها او ساعدها او عقبها او بطن قدمها في اثناء
الصلاة بطلت وان دخلت فيها بشيء من ذلك مكشوف لم تنعقد
راسا والتلفع بطرحة البرنج او نحوها مما لا يستر اللون
لا يغني في الستر شيئا ومن لم ينبه ذريته وعياله لذلك
ويعلمهن عليه كان عليه من الاثم ما عليهن في عدم الصلاة اذ
صلاتهن هذه كالعدم فكانهن لم يصلين وكانه يرضى على عدم
الصلاة ومما هم فيه واقعون وعلى سوء فعله عاكفون عدم
احسانهم الفاتحة ومراعاتهم حروفها وتشديداتها فتجد احدهم
يخطئها خطأ ويكاد انه لا يبين منها حرفا مع انه حقيق اخل
بشرط من شروطها التي من جملتها مراعات الحروف والتشديدات
ان لم تصح فتبطل الصلاة ان لم تتدارك وقد نظمت ثلاث
الشروط بقولي

وفاتحة القرآن قد شرطوا لها … شروطا ابطال الصلاة عن اهملا
قراءة ايات وبالعربي كذا … تجنب ابدال الحروف تحصلا
موالاتها ترتيب اسماع نفسه … حروفا لها بعد القيام محصلا
تجنب لحن ثم ما تستات بدا … تغاير معنى نحو صادق اخلا
وراعات تشديد تلاث ثلاثة … وشع بنظم قاصدا نظمه لتفضلا

عمن يليهم وعظتهم منه فطنتهم وافسد عليهم الصلاة وصا
واحل عليهم غضب الله عدم اتمامهم الركوع والسجود وقلة الطمانينة
في جميع الاركان بل ينقر احدهم نقر الغراب فتكون صلاته
فاسدة مع ما يترتب عليها من الوزر قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر

الله

الله الى العبد يوم القيامة لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده
وقال صلى الله عليه وسلم شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته
اي لا يتم ركوعها وسجودها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن فعل ذلك واما امر له بالاعادة فقال صل فانك لم تصل
ثم قال لما ظهر انه لا يعرف غير هذا اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تستوي
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها واقل الطمانينة ان تستقر اعضاؤه ساكنة بعد الحركة
فلا بد ان ينحني في الركوع حتى تبلغ راحتاه ركبتيه ويسكن
وهو كذلك برهة ثم يرفع راسه حتى يعود الى ما كان عليه
قبل الركوع قبل الانتصاب ويستقر منتصبا ثم يسجد كذلك
وهكذا في جميع الاركان فهذا اقل ما تصح به الصلاة فالذي لا يبلغ
في الركوع الحد المذكور بل يحني ظهره قليلا والذي لا يرفع راسه
من الركوع والسجود الا قليلا حيث لا يعود منتصبا الى اقل
القيام والجلوس او ينصب ولكنه لا يستقر صلاته باطلة
وفي البخاري عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده
فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال
لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ومما يفعلونه
من الغفلات عدم اصابة السجدات فربما اسجد احدهم على
لبدته او طاقيته او منديل على عينيه ساتر لجبهته فلا تباشر
جبهته الارض وربما بسط احدهم حجره او طرفه ورداءه او ثيابه
على الارض وهو لابسه ويسجد عليه وهو يتحرك بحركته

فلا يصح السجود في ذلك كله فيتم الصلاة وهو لا يدري فتكون
صلاته كانه لم يصل شيئا نعم ومن ذلك قصبة المرأة اذا سجدت
عليها ولم تكشفها عن جبهتها فليتنبه النسا على ذلك وبعضهن
يسجدون فلا يرفعون اسافلهم على اعاليهم بل يكون مقدمهم ومؤ
خرهم سوا فيكون ذلك السجود باطلا فلابد ان يرفع الساجد عجيزته
حتى تعلو على مقدم بدنه من راسه وعاتقه ولابد ايضا ان يتحامل بجبهته
بحيث لو كان تحته قطن او كتان مثلا لانكبس ولا يكفي مجرد وضعها
على الارض وسوا في ذلك الرجال والنسا فان لم يفعلوا ما ذكر والا
كانت اركان الصلاة باطلة وكذلك قد يسجد الرجل منهم فيرفع
اصابع رجليه وجبهته لا قدر ما يرى به تحتها عن الارض قبل تمام
السجود والطمانينة ثم يعيدها او يرفع راسه حالا فهذا ايضا لم
يصح سجوده اذ لابد من اجتماع اعضا السجود السبعة اعني اصابع
اليدين والركبتين والرجلين والجبهة واستقرارها في ان
واحد والا كان هذا السجود باطلا مبطلا للصلاة ان لم يتداركه
فيها ومما عم به بلا المقتدين وضلوا به فظلوا في اثم بعضهم
ان يصادف احدهم الامام راكعا فيحرم بالصلاة مكبرا ولا يتم
تكبيرة الاحرام الا وهو راكع او هاو للركوع بحيث لا ترتفع الراس
اكثر حالة الانتصاب المجزي في القيام فلا تنعقد صلاته رأسا
اذ لابد من ايقاع جميع تكبيرة الاحرام في حال الانتصاب ولذا لا ينبغي
للامام الانتظار في الركوع لمثل من يفعل ذلك ومما تواتر منهم
فعله وعم فيهم جهله ان يلحق الامام راكعا فيكبر ثم يركع فيرفع
الامام قبل ان يطمئن هو في الركوع فلا تحسب تلك الركعة فيبني
على صلاته معه بانيا عليها ويسلم مع الامام ان كان مسبوقا ثم

يقضي

يقضي لشانه فتبطل تلك الصلاة ولا تقع عنه اذ الصلاة وان كانت
انعقدت لكن لا تحسب له الركعة التي ادرك الامام فيها وهو راكع الا
اذا اطمأن فيها قبل رفع الامام راسه من الركوع والا فاتته
الركعة ولزمه تداركها بعد سلام الامام فاذا سلم وطال الفصل
ولم يات بها ذهبت هذه الصلاة قبيلا ولا قطميرا ان يلحق
احدهم الامام في القيام فيشرع في قراة الفاتحة فيركع الامام
وهو في اثنائها فيركع معه وهو في نفس الامر موافق ينبغي ان
الزمن الذي ادركه مع الامام يسع في ذاته الفاتحة لولا ان هذا
بطيء القراة مثلا ويتخلف لقراة باقي الفاتحة وهو مسبوق
وهذا مما يبطل الصلاة راسا اما في الاولى فمجرد الركوع
عامدا عالما واما في الثانية فيسبق الامام له بركنين فعليين
كان يركع ويرفع راسه من الركوع مطمينا فمتى هوى للسجود
قبل ان يركع هو بطلت صلاته وحيث ادى الجهل بجلي احكام هذا
المقام الى فساد صلاة كثير من العوام فيلزم تعلمهم وتعليمهم
تفصيله ليخرج كل منا ومنهم من ورطته الوبيلة وتحصله
ان المأموم اما ان يكون مسبوقا اي لم يدرك مع الامام
زمنا يسع الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا للامام او
موافقا ادرك معه زمنا يسعها فالاول اذا شرع في الفاتحة
عقب تكبيرة كما هو المطلوب في حقه فمتى ركع الامام ركع معه
وان لم يقرا منها الا اية فان تخلف عامدا عالما حتى سبقه
بركنين فعليين بطلت صلاته وان لم يشرع في الفاتحة عقب
التكبير بل سكت برهة تسع اية مثلا او اتى بالتعوذ قبل القراة
ثم قرا من الفاتحة جملة فركع الامام فان ركع معه بطلت صلاته

بل يصير بلا ركوع حتى تروى من الفاتحة بقدر التعوذ وقدر ما كان
يقرؤه في سكتته التي سكتها قبل القراءة ثم اذا فرغ من ذلك
وراى الامام لم يزل راكعا ركع معه وادرك الركعة او راه رفع
من الركوع لم يركع بل يتابعه بان يسجد معه وفاتته الركعة
فياتي بها بعد سلام الامام او راه هوى للسجود بالفعل بطلت
لسبقه اياه بركنين فعليين او لم يتلبس بالهوي بل اراده
نوى مفارقته حالا لا محيد له عنها فانه ان هوى معه بطلت صلاته
او صبر حتى هوى الامام فكذلك كما ذكروا والثاني اي الموافق
الذي كان يأتي احرامه وركوع امامه زمن يسع الفاتحة ان
قرأها وركع مع امامه فلا كلام فيه وان لم يقرأها بسبب
او قرأ منها البعض فركع امامه وجب عليه التخلف لقراءة جميعها
ثم ان كان فرغ منها قبل سبقه بركنين فعليين كان فرغ
منها والامام معتدل من الركوع لم يشرع في هوي السجود ركع
ولا باس وان لم يفرغ منها الا بعد ذلك نظر ان كان قراءته
الكل او البعض لغير عذر ما بطلت صلاته اذ لم ينو المفارقة
عند ارادة الامام الهوي للسجود كالمسبوق وان كان لعذر كان
بطء القراءة وركع امامه وهو في نصف الفاتحة مثلا
تخلف ايضا لاتمامها واغتفر له السبق بثلاثة اركان طويلة
وهي الركوع والسجودان فان فرغ منها بعد ان اعتدل الامام او
بعد ان سجد ثانيا او رفع منه وقبل ان يتلبس بالقيام ركع ومضى
في صلاته وكان حكمه في الركعة الثانية حكم المسبوق اي اذا ركع
وسجد السجودين ثم قام فلم يلحق ان يقرأ من الفاتحة شيئا
او قرأ منها البعض فقط وركع الامام ركع معه حالا فان لم
يفرغ من القراءة في الاولى حتى قام الامام للركعة الثانية تبعه فيما

هو

هو فيه وفاتته الركعة فيتداركها بعد سلام امامه ومتى ركع في
الثانية بطلت صلاته ومثل بطء القراءة ايضا اشتغاله اي المأموم
بسنة كدعاء افتتاح او تعوذ وسكوته لقراءة امامه من الفاتحة
بقصد السنة في ذلك وكذا اذا نسي من الفاتحة فلم يتذكر الا
بعد ان ركع الامام او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه
هل قرأ الفاتحة او لا فيتخلف لقراءتها ويجري كما مر فينتظر
الى الثلاثة اذا كانت المتقدمة واذا شك في كونه مسبوقا او
موافقا بان شك في الزمن الذي ادركه مع الامام هل
يسع الفاتحة المعتدلة ام لا كما يقع كثيرا فالمعتمد انه في حكم
الموافق يعمل عمله المتقدم كما ذكره م ر في شرحه والضابط في
ذلك التخلف عن الامام بركنين فعليين متى تخلف المأموم عن
امامه بهما بلا عذر بطلت صلاته وكذلك اذا سبقه بهما
بلا نسيان وجهل كان هوى للسجود والامام قائم للقراءة اما
المقارنة في غير الاحرام فلا تضر لكنها في الافعال كان يكون
ركوعه متقارنا لركوع الامام او اعتداله او سجوده مثلا كذلك
لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ومثلها السبق بفعل
واحد كان يركع قبله او يرفع راسه من الركوع قبله فلا تبطل
الصلاة بل قال النووي ان هذا حرام اي لا مكروه كالمقارنة
لما في الصحيحين اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول
الله راسه راس كلب وفي رواية راس حمار وذلك يدل على
غضب الله تعالى على فاعله هذا وقال الغزالي في الاحياء قد قيل
ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة اقسام طائفة بخمس
وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد الامام

وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه وطائفة بلا صلاة
وهم الذين يسابقون الامام وكما يجب على المأموم ان لا يتخلف عن
الامام بما ذكر يجب عليه ان لا يخالفه في سنة تفحش المخالفة فيها
كسجدة التلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود السهو
فتجب الموافقة فيه فعلا لا تركا فاذا تركه الامام سن للمأموم
بعد سلام امامه وقبل سلامه وكالتشهد الاول فتجب الموافقة
فيه تركا لا فعلا واما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا
ولا تركا الا اذا كان لا يلحقه ان فعله الا في السجدة الثانية
فيمتنع عليه فعله وكذلك السنة التي لا تفحش المخالفة فيها
كجلسة الاستراحة ويجب عليه ايضا ان لا يتقدم على امامه
في المكان فان تقدم عليه بطلت صلاته ولا تضر المساواة
لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة والعبرة بالعقب
ويشترط في الاقتداء ان تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد
اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته
كمنحرف عن القبلة ولو عن اجتهاد وخالف اجتهاد المأموم
وكمتنجس الثوب او البدن ولو ببول او روث مأكول اللحم لنحو
مالكي وان تكون صلاة الامام مغنية عن القضاء فلا يصح الاقتداء
بمن تلزمه الاعادة كمتيمم لجرح في وجهه او يديه او بمحل يغلب فيه وجود
الماء وغير ذلك مما ليس هذا محله ومما يكثر وقوعه منهم في العيد
وان كان في نفسه ليس بكبير هو ان يصلي احدهم منفردا
عن الصفوف وحده وهذا مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فلا يحصل
لمن فعله شيء من ثوابها ان كان في احد الصفوف فرجة والا
فمعذور ومن الدواهي العامة والبلايا الطامة التي تفسد
صلاة المنفرد والامام والمقتدي وقل من يتنبه له منهم

فيحذر

فيحذر ما يلبثه اذ يتعاطى شرب الدخان في العود المتنجس كالذي ولع
بنجاسة او بشيء ببيع متنجس ولو رطبا فانه كما يفسد الصوم على
ما ذكر فيه يفسد الصلاة ايضا فان الرجل قد يشربه وهو متوضئ
ثم يقوم فيصلي او يتوضأ فيتمضمض بلا غرغرة فيبقى فمه متنجسا
فيكون مصليا مع النجاسة وان لم يبلع من ريقه شيء فيجب عليه
ان كان متوضئا ان يغسل فمه قبل الصلاة ويغرغر ليصل
الماء الى اخر حد الظاهر وهو قريب من الجوزة كما سلف ومن لم يكن
متوضئا فلا بد اذا توضأ ان يغرغر ايضا في المضمضة ويوصل
الماء الى ذلك الحد وقد يخرج الدخان من انفه ايضا فالتنبه
الى ان يجب غسله ايضا قبل الصلاة بان يستنشق ويبالغ فيصعد
الماء الى خيشومه والا فلا تصح صلاته لان الانف لا يخلو من رطوبة
يتصل بها ذلك الدخان فينجسه ومثل ذلك اكل او شرب
كل شيء نجس او متنجس كالفسيخ والزيت الحار على الفول المسلوق
او المدمس او الفول والجبنة ومقالي السمك فلا بد من غسل
الفم مع المبالغة من ذلك كله قبل الصلاة وكذلك ما صادفته
من بعضهم يفلي ثوبه وكلما وجد من البراغيث او القمل يقرصه
كأنما هو سكر يتفكه به فان فمه يتنجس وكلما اكله يتنجس
يضعه في فمه فيمر على وسط حلقه وبلعومه فينجسه ان لم
يكن تنجس اولا ويبلع ريقه فانه لم يغسل فمه قبل الصلاة والا
كانت فاسدة وليعلم ان تعاطي كل ما كان نجسا او متنجسا حرام
كالدخان والفسيخ والزيت الحار وهو بالنظر لما روي في
معاصره متنجس لوضع عمال اقدامهم ملطخة بعلة البهائم على
طحينه للندا وليحذر مما يقع كثيرا من بعض او فطساد ب

الدخان في المناديل التي في جيوبهم فانهم يصلون بها فتفسد صلاتهم
وكذالك الكل على المفيح او القول المذكور بالدنيث الحارث البصاق
في اكمامهم واطراف ثيابهم ثم يصلون فيها فقل من يلتفت
لذالك وربما اغتسل احدهم من الجنابة بعد كل ما ذكرته
مطبق لا يدخل فيه ما او يدخل ولا يبلغ الى منتهى حد الطهر ثم يعني
ولا يزال الخ نجسا فلا تصح صلاته ولقد تقررت توحيد جميع
صلواتهم فاسدة بسبب عدم التحرز من النجاسات اذ لم يكن
مما ذكرنا بان فرض انهم تحرزوا منه فجميع امورهم كلهم انتشرت
بها النجاسة في جميع ماكولاتهم ومشروباتهم وملبوساتهم ومنكوحاتهم
في حركاتهم وسكناتهم وخلواتهم وجلواتهم فانهم يخوضون
في النجاسة وهم لا يشعرون ولو تنبهوا وتحرروا لعلموا ان الواحد
منهم يعيش عمره كله ويموت ولم يصل من فروضه شيا اذ الصلاة
الفاسدة كالعدم وهو لا يا النظر لذالك لا تصادف صلاتهم
ولا صيامهم محله فقط وها انا اسرد عليك امورا من ذالك كل
منها في حد ذاته موجب لما ذكرنا فمنها انك ترى الكلاب
تلحس الطواجن التي فيها يعجنون دقيقهم ولا بد ان يبقى شي
من الدقيق مع لحس الكلاب يختلط بدقيق ياتي بعده فياخذ الرجل
ويعجنه منه فيتنجس منه نجاسة كلبية مغلظة يعني ماعون
العجين بيد العجانة والخبازة والتي تتدرص العيش ثم كل من
كل من ذالك العيش ويكون العجانة والخبازة كلما وضعت يدها
فيه من طعام او شراب او ما قليل او طبيخ او غسل ثياب نجسه
بل الرجل والاولاد والصغار وكل العيال كذالك
ومنها ان
الرجل قد يعمل بيته في ارض كالجاسين والجذرين والقصابين
اذا وقع في نصابهم نجاسة فانه ينتقل منه ولا يعلم

انه

انه لابد من ازالة جميع الاوصاف من غير تعذر او تعسر وهو يظن
انه طهرها حيث غسلها فيأكل ما بقى منها من داره في اناء فينجسه
وربما كان الاكل من نفس الدست الذي يطبخ فيه ويسخن فيه
ما غسل بدنه او ثوبه فيكون كما وضع متنجسا وبهذا تنتشر
النجاسة على نحو ما سبق ومنها ان المراة الواحدة منهم تغسل جلة
جاموسها او تجمع الجلة من خارج وتنزل ابنتها الصغيرة وقلما
تغسل يدها بعد بل تمسحها حتى يزول الجرم فقط واذا غسلتها
فليت شعري اذ لم يعلم هو طهارة النجاسة ولا ازالتها الرجعية
من اين تعلم هي فتعجن له العجين وتخبزه المذكورة فتقرص
وهي تخبز وتطبخ له الطبيخ وتغسل له الثوب والزعبوط وربما
تبل وجهها الما من الخابية مثلا ويدها كذالك فتعم النجاسة
جميع ادا في البيت بتنقل المطعومات والمشروبات من انا الى اخر
وهكذا ويكون اكلهم وشربهم وثيابهم وغيره كله نجاسة
ومنها
وربما يحصل ذالك من خادمة بيوت الاكابر منهم فالتنبهوا
له ان تطبخ والمغرفة بيدها تقلب بها الطبيخ ثم
تسندها على المكان على رماد الجلة او الدمس الموضوع هناك
ثم تاخذها ثانيا فتضعها في الحلة وكذا مغرفة البصارة
والعدس ثم يغرفون في الاواني وياكلون فتغفر النجاسة على ماسبق
ومنها على ما عرفت من تنجس الزيت الحار انه يستصحبون ابه
اي يرققوا الفتيلة منه فيضعف نورها فتنقيها المراة
باصبعها فتتنجس يدها وتنزل بها في بيتها فيحصل ما ذكرو منها
ان تغسل الواحدة منهن يدها من شي وربما طهرت ثم تنجسها

وهي رطبة في جلة ملزقة بحايط او صدح قاعة مليسنا
بالنجاسة او في خرقة متنجسة فتمسح يدها بعد ظهارتها ومنها
تفعل ما تفعل فتقع هي والرجل في النجاسة وكل منهما مغفل ومنها
ان تغسل الثياب التي عليها دم براغيث او رما ميل في طشط
او قصعة لا تسع كثير الما فتغسل المراة ثوبا او سروالا ثم تقوم
وقد تنجس يدها بل من مجرد وضع يدها في الكوز دون ولله
لغيرها لتستقر النجاسة اذ الكوز هذا تنجس بوضع يدها
وهي ادرطب ثم يوضع في الخابية او الدست وهكذا او بمجرد
وضع الما على تلك الثياب تتنجس تلك الثياب ولو لم يكن
بها الادم برغوث او نملة واحدة فيلبسها الرجل او المراة نظيفة
ويصلي بها يظن انها طاهرة وليس كذلك لان ما ينفي
عنه من النجاسات اذا خالطه اجنبيا فلا بد بعد غسل الثياب
من غسلها في ما كثير او صب ما طاهر عليها لكن مع
نشر الثوب لا طيه ولفه كما قد يحصل فانه لا يتخلل الما
جميع اجزايه ومنها ان يغلي الرجل ثوبه او المراة ويرش كل
منها ما جره من القمل والبراغيث بين اصابعه او يقتله
على اظافره ثم لا يبالي احدهما ان يضع يده قبل غسلها في اي
مايع شا فتنتشر النجاسة وكل ماسه كذلك في الفتن
ومنها ان يكون رضيع المراة قد تغوط صباقا فتمسح له
يدها بخرقة فيها تلوث منها ثم تعمل لبن الجاموسة بلا
غسل اصلا او به من غير ان تطهر فيتنجس اللبن والجبن
والسمن ومنه يتنجس الطبيخ والاواني وهكذا فتنتشر
النجاسة ومنها ان لا تبالي المراة في اي محل تضع حصيرة

الجبن وقل ما كانت الاعلى نجاسة ثم تعمل فيها الجبن وتقطعها بسكين
فتنجسها ايضا وتخلطها بالملوحة وتطبخها فيتلوث
الجبن وما يوضع فيه من الاواني والطبيخ والانية كذلك ومنها
ان تكون سرتهم قد يضعونه عندها بينهم على
قرص من الجلة او يقع على الارض المتنجسة فيعجنه ويضعونه
في الخابية للعرق فينجس ماوها ويطبخون ويشربون ويغسلون
منه ومنها ان تكون المراة جالسة تخبز ونبتها او
خادمتها تعرض فتحتاج الى قرص جلة فتقول لها ناوليني قرصا
فتدفع يدها من اللقانة وتناولها فتاخذه هو ويدها بها
متضمخة بالعجين وتضعه في النار رقة او الجمة ثم يعودان
لعملها الى غير ذلك مما لو استقصي لقضى او اريد منه ان يعد
ويحصر عضي فيجب التنبه من هذه الغفلة العظيمة والاحتراس
من هذه النجاسات العميمة فما خلق الانسان كالبهيمة ياكل ويسود
وينام ولا يدري ما ياكل ولا ما يشرب فاي طهارة تصح بها
العبادة مع شيء من هذه الاقذار واي عقل لم يتنبه لذلك
وهو واقع فيه انا الليل واطراف النهار فتامل يا مسكين
في هذه الامور من وقت بلوغك الى الان وانظر اي صلاة او
صوم صح لك واحزن ولو بصلاة واحدة صحيحة لك في هذه
الازمان واذا كان اكلك وشربك ولباسك نجاسة ونجا
وعبادتك فاسدة وانت كالبهايم لا فكر ولا نظر عندك كيف
لا تشكو وقوع البلايا او كيف تستعظم ترادف البلايا
عليك فارجع الى نفسك بالسلامة واعلم انما انت فيه من

الكروب قليل بالنسبة لما انت عليه من الوخامة فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وذكرت ايضا ان الرجل قد يلاعب امراته
عن الوقاع فيقبل خدها او يقبلها فينزل منه مذي ثم يجامعها
وربما اصاب ثوبه من منيه الخارج بعد ذلك بشي فينجسه
ولا يلتفتون اليه بل يغسلون ويلبسون هذه الثياب ولا
يغسلون ما اصابها لانهم علموا ان المني طاهر ولا يعلمون
انه يجري على راس الحشفة تنجس بمخالطة المذي فتنجس
ما اصابه فينبغي ان يتنبه له فانه قل من لا يعتبر ذلك الا
وامذى فدام مشي من هذا المني في ثوب احدهما لا تصح
فيه صلاته بل لابد من غسله وربما يحصل كثيرا منه ان يقتل
الرجل والمراة عند تفلية الثوب قملة او برغوثا ونحو فتبقى قشرة
المقتول في ذلك الثوب او على الظفر فيصلون بها وذلك
مبطل للصلاة فلا بد من التنبه له ومن ذلك ان يتحزم
الواحد منهم بمراوة محلولة من الكتان المعطون في مبلاتهم
التي تغتدي فيها الكلاب وتدرج وتبول وتروث فتكون
هذه المراوة متنجسة حتى كان متحزما بها احدهم او مستمر
بها او واضعا شيئا منها في جيبه فلا تصح صلاته ويتجوز
كذلك من حمل شي من الكتان المذكور مخلوطا او مفتولا
حيث يحقق منقوضا او مفتولا حيث تحقق بشي كلاب
او بول الحمير وكون ذلك في تلك المبلات ومما يقع
منهم كثيرا ان يعلي احدهم في الصلاة او يتنحنح بلا
ضرورة بل بمجرد ضيق يحصل له بحيث يمكنه درءه
بدون شغفه ويظهر من ذلك حرفان او حروف مفهم

وزائد

وزائد مبطل للصلاة اما اذا كان لعذر او مرض او للتمكن من قراءة
واجبة فلا يضر ومما لا يتحرزون منه وهم فيه خاطيون ويظنون
انه لا يجرم وهم مخطئون ورجم فلام من يصلي الى شي بينهم
وبينه ومما احبط ثواب صلاتهم وان صادفت الصحة
فلا تلوح عليها من انوار القبول لحجبه بعضهم فيها ابابيهم
او عبرها والتفاتهم لامر سيعد وا عينه او بيرة او تطلعهم
لجهة السما وقد ورد ان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه
الشيطان من الصلاة وفي الحديث اما يخشى احدكم اذا رفع
بصره الى السما وهو في الصلاة ان يأخذ الله بصره وراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة فقال لو خشع قلب
المومن هذا لخشعت جوارحه وقيل لخلف بن ايوب
الا تطرد الذباب الذي يوذيك في الصلاة فقال لا اعود نفسي
شيا يفسد علي صلاتي الصلاة على انا قايم بين يدي ذي
فتحرك لذبابة وفي الحديث سبعة اشيا من الشيطان الرعاف
والنعاس والوسوسة والتثاوب والحكاك والالتفات
والعبث بالشي وقال بعض السلف اربعة في الصلاة من
الجفا الالتفات ومسح الوجه وتسوية الحصا ان يصلي
بطريق من يمر بين يديك ومن المصايب التي عمتنا
جميعا وكان امرها ومياوحسوتها قطيعا ان الواحد
منا يصلي بجوارحه وقلبه يبيع ويشتري ويذرع ويحسب
ويامر وينهي ويروح ويجي ويشتغل بما لم يكن يخطر فيه
قبل ذلك الى ان يفرغ ولا يستحضر بين يدي من هو واقف

وانی ولم يقوله اياك نعبد واياك نستعين بما طبق والا من
يقول اللهم اغفر لي بطلب ولا بقوله سبحان ربي العظيم من بذكر
وكانه انما هي الفاظ يحفظها الناس في الصلاة فيقولها فتكون
الصلاة وان هي صارت في الصحة بحسب الظاهر واسقطت
الطلب الا انها عارية من القبول خالية عن الثواب تلف كما
يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول ضيعك
الله كما ضيعتني بل نقل سفيان الثوري ان من لم يخشع
فسدت صلاته وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه
وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلاة له عنه
صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا وروي
عشرها وانما يكتب للعبد من ما عقل عنها عن الله في الكتب
السابقة انه قال ليس كل مصل اتقبل صلاته انما اقبل صلاة وروي
من تواضع لعظمتي وروي ان عمر بن الخطاب قال على المنبر ان
الرجل ليشيب عارضاه في الاسلام وما اكمل لله صلاة قيل
وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها وتواضعها واقباله على الله فيها
بل ربما كان ذلك سببا لغضب الله على فاعله فقد قال الحسن
كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع وذكر في
الاحيا عن بعضهم انه قال ان الرجل يسجد السجدة عنده انه
تقرب بها الى الله تعالى عز وجل ولو قسمت ذنوبه في
السجدة على اهل مدينة لهلكوا قيل وكيف يكون قال يكون ساجدا
عند الله وقلبه مصغ الى هوى ومشاهد لباطل اي متفكر في امور
الدنيا الفانية الزايلة الله الى موسى قل العصاة واوحي
امتك لا يذكروني فاني اليت على نفسي ان من ذكرني ذكرته
فاذا ذكروني ذكرتهم باللعنة وهذا في عاص غير غافل فكيف

اذا اجتمعت الغفلة والعصيان وتطرد [illegible] بين يدي بعض الملوك
لامر دعاك اليه ثم عبثت بجوارحك او لهوت عما بين يديه لمقتك واستثقلك
عنه بعينه لو فرض ما مقدار بغضه بك وهو عاجز مثلك وانت لست
عبد الرزق فما مقدار سخط الله في صلاة تحضر فيها بين يديه ساهيا
لاهيا غافلا لاعن دنياك المعرضة لم تعالى فلا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وليعلم ان المصلي انما يناجي ربه عز وجل كما ورد به
الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجات اذ اي سوال في قوله
اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا ولا شك ان
المقصود من القراة والاذكار في الصلاة تحميد والثنا والتضرع
والدعا والمخاطب هو الله عز وجل وقلب الغافل محجوب عنه تعالى
ولسانه يتحرك بحكم العادة فما ابعد عن هذا المقصود بالصلاة التي
شرعت لتصقيل القلب هذا في القراة وكذا في الركوع والسجود
والمقصود بهما التعظيم لله تعالى والخضوع والذلة والغافل عن
ان المقصود بهذا التعظيم لعظمته تعالى الغير المتحضر لذلك لم يبق
منه الا مجرد حركة الظهر والراس وليت شعري هل هذه حركات
هي التي جعلها الشارع عماد الدين وفضلها على الزكاة والصيام والحج
وساير المجاهدات الى حد من ان تكون هذه الفضيلة العظيم كلها
للصلاة من حيث اعمالها الظاهرة كلا والله الا ان يضاف اليها
مقصود المناجات والتذلل لعظمة البارى وحضور القلب خاشعا
خاضعا بين يديه تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن
وتضرع وتواضع وتساوق وتنادم وترفع يديك وتقول اللهم
اللهم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال انما فرضت الصلاة وامرت
بالحج والطواف واشعرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى فاذا لم يكن

في قلبك للمذكور الذي هو المقصود عظمة ولا هيبة كما قيمته ذكرت
وقال صلى الله عليه وسلم للذي اوصاه اذا صليت فصل صلاة مودع اي
مودع لنفسه مودع لهواه مودع لعمره سائر الى مولاه ولذا كان
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون
وجهه فيقال له مالك يا امير المؤمنين فيقول جاء وقت امانة عرضها
الله على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان   عن علي بن الحسين انه كان اذا ويروي
توضى اصفر لونه فيقول له اهله ما هذا الذي يعتادك
عند الوضوء فيقول اتدرون بين يدي من اريد ان اقوم وعن
حاتم الاصم انه سئل عن صلاته فقال اذا جاءت الصلاة اسبغت
الوضوء واتيت الموضع الذي اريد الصلاة فيه فاقعد فيه حتى
تجتمع جوارحي ثم اقوم الى صلاتي واجعل الكعبة حاجبي والصراط
تحت قدمي والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت
ورائي واظنها اخر صلاتي ثم اقوم بين الرجاء والخوف
واكبر تكبيرا بالتحقيق واقرأ قراءة بترتيل واركع ركوعا بتواضع
واسجد سجودا بتخشع واقعد على الورك الايسر وافرش
ظهر قدمها وانصب قدم اليمنى على الابهام واتبعها الاخلاص
ثم لا ادري اقبلت مني ام لا وكل هذا غير مستبعد فان اتفاقه
مشاهد عند الدخول في حضرة ملوك الدنيا مع عجزهم وضعفهم
وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم حتى يدخل الواحد على ملك
او وزير ويحدثه بهمة ويخرج ولو سئل عما حوله او عن زي
الملك لم يخبر عنه علما منه لاشتغال همه عنه وبالجملة فحظ
كل واحد من صلاته بقدر خوفه وخشوعه وتعظيمه وان كان

لاصلاة

لا صلاة الا بالخشوع والخضوع والذل والرجوع اليه تعالى وذلك
لا يحصل الا بحضور القلب واستحضار عظمة الرب فلنبين لك
تحقيقه على وجه الاختصار لتكون وسيلة لنجاتك ان شاء الله
تعالى من النار فاذا سمعت المؤذن فاعلم ان هذا الاذان دعا
من الله لك على لسانه وطلب للحضور بين يديه لاظهار
معنى العبودية والاقبال الى ما يوصلك اليه منها لك
ان كل شيء عظيم في نفسك من امور الدنيا حتى صار معبودك
فاشغلك عنه وابعدك عنه فهو في غاية الحقارة بالنسبة
اليه تعالى وهو الاكبر الاعظم الذي لا اله غيره نفعك وضرك
فاليه يجب التفاتك لا هو وان ما يدعوك اليه هو الذي به
فلاحك فاسرع باجابة دعوته واجعل اول امرك واخره
خضوعا فيما يدعوك اليه فقصد حضرته فهو الاول الاخر
فاذا اتيت الى الصلاة فطهر ظاهرك بالما وباطنك بالتوبة
مما بادرته به من المعاصي قبل وقوفك بين يديه حتى تصير
متاهلا للدخول في حضرة ملك الملوك والوقوف بين يدي
عظمته ثم وجه وجهك للقبلة واعلم ان الله في قبلتك
كما في الحديث الشريف كناية عن شدة قربه منك
واطلاعه على ظاهرك وباطنك فافرغ قلبك من كل الشواغل
الدنيوية واشغله به ووجهه اليه واطرح كل شيء سواه
تعالى حتى انك اذا احرمت فقلت الله اكبر كنت صادقا في انه
ليس عندك شيء اكبر منه تعالى والا كنت اذا اشتغلت
بغيره وكل من اشتغل بشيء عن شيء فهو بالضرورة اكبر واعظم
عنده منه ثم قف بين يديه وقفة العبد الذليل بين يدي الامير

العزيز مستحضرا ما فرط منك من الذنوب ذاكرا وقوفك بين
يديه للعرض والحساب متلاحظا فيما تقرؤه ملاحظا عند كل
خطاب في قراءة اياك نعبد او دعا كرب اغفر لي انك بين يديه تخاطبه
تعالى وتطلب منه فالبكون في قلبك من استحضار عظمته تعالى
ما يسير جلدك وخوفك حتى ينبعث منه ذلك وحقارة نفسك
بين يديه كما يحصل لك اذا وقفت بين يدي الحاكم وانت جان
جناية عظيمة اذا ركعت فلاحظ انه هذا الانحناء اخضع
لعظمته تعالى وخضوع وذل بين يدي كبريائه كما ينبغي
من يقابله الامر اجلالا له وتعظيما له ويكون ذلك بقلبك
كجوارحك مستحضرا عظمته الكبرى قائلا سبحان ربي العظيم
فاذا سجدت فاقصد بذلك السجود المبالغة في التذلل بين يدي
عزته وعلوه لاحظ انك مع غاية افتقارك صرت في حضرة
القرب منه من ملك الملوك المتعالي عن كل ما لا يليق بجلاله
قائلا سبحان ربي الاعلى ولا تذل كذلك حاضر القلب ملاحظا
انه تعالى معك وانت بين يديه تناجيه خاشعا خاضعا
حتى تسلم وتستحضر في التشهد عند قولك السلام عليك
ايها النبي ذاته صلى الله عليه وسلم حتى كانه بين عينيك
تخاطبه بذلك فاذا فرغت من التشهد فلاحظ انك
انصرفت من حضرة الحق الى حضرة الخلق فكانك قد قدمت
عليهم فاقصد بسلامك التحية لهم كما تقدم على قوم فتسلم
عليهم فاذا كانت هذه صلاتك كانت موجودة القبول
والا فلا صلاة وانما هي صورة بنيان وبناء واي
مزية في اعضا ترفع وتخفض وتسكن وتتحرك ما هي الا

محظورة

محظورة عظيمة نسال الله السلامة والتوفيق لما فيه رضاه امين دعا
لا يتحرزون منه وهم فيه خاطيون ويظنون انه لا جرم
وهم مخطيون وورد هم قدام من يصلي الى نحو جدار فيمشون بينهم
وبينه وذلك اثم مبين قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان وقوفه اربعين خريفا
خيرا له من ان يمر بين يديه صلى الله عليه وسلم لان يكون وقال
الرجل رمادا رمدا تذروه الرياح خير له من ان يمر بين يدي
المصلي وكذلك تخطي الرقاب يوم الجمعة بانه حرام وقد
ورد ان فاعل ذلك يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس
وراى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فعل ذلك وهو يخطب
فلما فرغ من الصلاة قال له قد اذيت فاذيت اي
تاخرت عن البكور واذيت الحضور ثم قال ما منعك
ان تجمع معنا اشارة الى ان ذلك احبط عمله وكانه لم
يحضر الجمعة وكذلك يتحدثون والامام يخطب في الجمعة
وهو ايضا حرام محبط الثواب بالجمعة قال صلى الله عليه وسلم
من استمع وانصت فله اجران ومن لم يستمع وانصت
فله اجر ومن سمع ولغا فعليه وزر واحد وقال ايضا
من قال لصاحبه والامام يخطب فلا جمعة له وهذا الحديث
يسمعونه من الواقف قدام المنبر كل جمعة ولا يعملونه ولا
يعملون به ومعناه ان من تكلم ولو بخير كان يرى احدا
يتكلم فنهاه ويقول له انصت اي اسكت واستمع للخطبة
فقد لغى اي تكلم باللغو اي الباطل ومن لغى اي تكلم بلغو فلا
جمعة اي يحبط ويبطل ثواب جمعته ومن قبائح الدين تفريطهم

في الجمع تمردهم اذا كانوا في حصاد او دراس او نطبيل او حرث او زرع في يوم جمعة لا ياتون الى صلاتها وذلك من الكبائر العظام قال صلى الله عليه وسلم من سمع الندا يوم الجمعة فلم ياتها ثم سمع فلم ياتها طبع الله على قلبه اي ختم عليه فلا يقبل خيرا فيكون من علامة سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة استخفافا بحقها لم يقبل الله له صلاة ولا صياما ولا حجا ولا يبارك له في رزقه وفي الترمذي سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يحضر الجمعة ولا الجماعة قال هذا في النار وعدم حضور الجماعة ايضا من علامة الاستخفاف بالذنب الموجب لنقمة رب العالمين ولقد كان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة اذا فاتتهم الجماعة ومما يتعلق بذلك ان يناموا في المساجد حتى يشوشوا على المصلين ويضيقوا بكثرتهم ولذلك يجتمعون فيتحدثون فيه بامور الدنيا وربما ارتفعت فيه اصواتهم بذلك وكل ذلك مما ينبغي ان تنزه عن المساجد فانما هي لذكر الله تعالى لا لمثل ذلك وقد ورد في الحديث اذا تكلم العبد الكلمة في المسجد قال له الملك اسكت يا حبيب الله فاذا تكلم الثانية قال له اسكت يا بغيض الله واذا تكلم الثالثة قال له اسكت وعليك لعنة الله وقال صلى الله عليه وسلم ياتي في اخر الزمان ناس من امتي ياتون المساجد فيقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ويروى الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهائم الحشيش ومن قبايحهم المنكرة ان يبصقوا

في المسجد او يمخطوا فيه كانه قيل لهم ان صدور الجاموس وما علموا انه بيت الله العظيم ولو فعل احدهم ببيت الحاكم او شيخ البلد سيما اذا كان يخاف صاحبه لا يتجارى على تقذيره بل اذا صعدت نخامة صدره بلعها ولا يمكنه ان يرميها فيه فما اجراهم على ذلك وقد ورد ان الملايكة لا تزال تلعن فاعل ذلك ما دامت البصقة والمخاطة رطبة الا ان يدفنها في التراب فينقطع اللعن فصل في الزكوة ومنها تمامه به بلواهم فخربوا ديناهم واخرتهم عدم اخراج زكاة الزروع والثمار والنقود وذلك من موجبات غضب الله تعالى وسلب البركة فيها وضياع الاموال بحرا وبرا كما قال صلى الله عليه وسلم ما ضاع مال في بر او بحر الا من عدم الزكوة وقال ابو ذر بشر الذين لا يخرجون الزكاة بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي في اقفايهم يخرج من جباههم وفي رواية انه يوضع على حلمة ثدي احدهم فيخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ومصداق ذلك قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الاية والاحاديث والاثار في ذلك كثيرة ومنها ما معناه ان من لم يخرج زكاة ماله سلط الله عليه وجوهها من الظلم او الهلكة بصرفه فيها وهذا امر حاصل الان حتى نحن الايضاح وقد صار الشيخ بالزكاة عاما طبقا في اكابرهم كمشايخ البلدان واحادهم فقرايهم واغنيايهم فاما الاغنيا كالمشايخ المذكورين فيتوهمون انه انما تجب الزكاة في الزروع على ما يحرزوا يضيعا عن الخراج والمظالم المتعلقة بالاطيان فما يلي اذا امروا بذلك انا ناخذ منها الزرع قبل حصاده لندفعه في هذه المظالم واذا بقي لنا

شيء ففي نظير التقاوي والتكاليف قد راعتها وان كانت لكنها مالكه
في وجوه الظلم والخراج لا يبقى لنا منها ما يقتضي اخراج الزكاة وهذا
بهتان واثم مبين وبرهان لا يدفع عنهم عذاب الله المهين فان الله قد
اوجب الزكاة على نفس المزروع في ذاته ولو لم يبق منها لصاحبها بعد
دراستها ولا حبة واحدة وهذه المظالم لا تجزي نفعا في اسقاط
الزكاة حتى انه اذا درس ثم صرف جميع ما خرج منها او نهب او سرق لا تسقط
الزكاة فبالاولى اذا باعوه بانفسهم قبل او بعد او سلموه للظلمة
او غير ذلك بل ان اعتقدوا ان الزكاة ليست واجبة عليهم لذلك
ربما يخشى عليهم الكفر والعياذ بالله تعالى واما الاجار الفلاح
الذي له فدانين او ثلاثة بحيث يخرج الثمانية ارادب والعشرة
فيتوهم انه لا زكاة عليه وانما الزكاة انما هي على ارباب المزارع الكبيرة
وهذا جهل عظيم ووزر جسيم انما المدار على وجود النصاب وهو
على ما تحرر اربعة ارادب وثلث سدس بالكيل المصري فمتى خرج
للفلاح هذا المقدار ولو من نقوى فدان وجب عليه اخراج زكاته
لمستحقيها والا فعليه اثم مانع الزكاة وكما تجب الزكاة في هذا
القدر من القمح والفول ايضا تجب ايضا في الارز والشعير والحمص
والعدس ليس فيه زكاة وربما توهم ذلك في الزرع ايضا
وفي النقود قد يكون عند الرجل منهم نحو العشرين فرانسه
او اكثر وهو يتوهم انه فقير لا زكاة عليه وانما الزكاة على
الاغنيا ارباب الاموال الكثيرة فلا يخرج زكاتها وذلك ايضا
خطأ كبير اذ نصاب الفضة مائتا درهم وقد قدر بنحو
العشرين فرانسه بطاقة او بمدفع ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وقد قدر بعشرين بندقا او محبوبا فمتى تحصل عند انسان

وجب

ذلك القدر من الذهب او الفضة وحال عليه الحول يجب عليه زكاته
وهو خمسة دراهم وما زاد فبحسابه وكل ما مرت سنة ولم يخرج زكاتها
من زرع او نقد فانها تستقر في ذمته ذمة صاحبها حتى لو مضى
عليه عشر سنوات مثلا قبل ذلك وجب عليه ان يخرج ما خرج له من
اصناف المزروع فيها وما تحصل من الاموال واخرجه الى مستحقيه
والا عاقبه الله عليه العقاب الشديد ومما فرطوا فيه سبل الهدى
فوقعوا فيه في شرك الردى انهم لا يخرجون زكاة العنب ولا البلح
فتجد عند شيخ البلد الجنينة فيها من ذلك نحو الخمسين قنطارا ولا
يخرج منها شيئا وتجد بعض الفلاحين عنده النخلات مشتركة في بستان
او خالصة في داره مثلا بحيث يخرج منها النصاب وهو الف وستمائة
رطل ولا يخرج شيئا منها للزكاة وفي ظني انهم لا يعلمون انه يجب
فيه زكاة مع انه كما تجب الزكاة في المزروع تجب في الثمار المذكورة
متى وجد نصابها المذكور وواجبها العشر ان سقيت بالراحة
ونصفه ان سقي بغيرها ومما وقعوا فيه جهلا وقطعوا بانه
لا اثم فيه اصلا ان ياتي احدهم من الغيط بالفول الاخضر والفريك
ليطبخه او الحمص ياكله او ياكل من النخيل او العنب قبل تصفيته واخراج
الزكاة الواجبة فيه وذلك حرام بل فلا يحل له ان ياكل
شيئا من ذلك حتى تتوجه القمح وان كان محتاجا الا بعد
اخراج زكاته ويكفي الخرص الصحيح النصيحين في الثمار ومما عمت به
خطاياهم انه لا يخرج الزكاة على الديون التي لهم ظانين انها
انما تجب على ما تجمع بيدي الانسان من النقود واما ما راح
الدين عند المدين فلا شيء فيه وليس كذلك بل متى كان ثابتا
على مليء وجبت زكاته ما دام عليه ولو لم يملك صاحبه الاخذ ان

اعني نصاب الفضة ونصف مثقال في نصاب الذهب وما زاد ع

بلغ نصابا فيجب على من له ديون كذلك ولو طالت مدتها ان يجمعها
مع جملة ما عنده عند اداء الزكاة ويخرج على الجميع ومن فاته شي من
ذلك قضاه ومما وقع فيه النسا ولبسوا من الجهل به كان انه قد يكون
للخال الواحدة منهن او ما ولها او غيرها ذلك من انواع الحلي قدرا خارجا
عن العادة في الكثرة ولا يخرجن لهن زكاة فيبعثن في حرام
مانعي الزكوة وهم لا يعلمون لاشتهار العرف انه لا زكاة في حلي النسا
والامر وان كان كذلك الا ان محله اذا كان مباحا وخارج عن
العادة حرام فتجب فيه الزكوة متى كان عند الواحدة للخال
مثلا ثلثمائة مثلا والعادة لا تجوز به ستمائة مثلا
وجب في جميعه الزكوة وكذلك اذا كان لها اساور او حلقان
خارجة عن العادة يبلغ مجموعها النصاب ومثل ذلك ما يعلقنه
عليهن او على اولادهن من النقود في القلايد والبراقع والشدود
والصفا اذا كانت عرها من جنسها فيجب عليهن فيه الزكاة متى غير
بلغ مجموعه نصابا اما اذا كانت عرها من غير جنسها بحيث تبطل
بها المعاملة فلا زكاة فيها اما ما اشتهر عندهن وعند رجالهن
من ان ما علق على النسا فلا زكوة فيه فلبس على ما فهموه من الاطلاق
وكذلك يجب على الرجل في اوان اتخذها من النقدين كظروف القهوة
او المباخر او الشمعدانات الذكوة فينظر ما عنده من هذه الاصناف
وان بلغت النصاب مجموعه لكل نوع على حدته وجب عليه زكاتها
والا فلا ومما خطا فيه المخرجون وظنوا انه يجزيهم وليس كما يظنون
انه قد يكون مال الواحد منهم ذهبا خالصا كجنيهات او بنادقة
او محابيب فقط او فضة خالصة فقط كفرانسا او قروش ديرقه
او نصف الريال بارباع ذهب او قروش مغشوشة دبعرقها او

يكون

يكون عنده كل منهما ولا يخرج من كل بحسبه وهذا كله غير مجزي الا في قدر
ما خالص منه عن جنسه ويضمن الباقي لمستحقه فالواجب المجزي ان
ينظر ما عنده من اصناف الذهب فيخرج منها ومن اصناف الفضة
فيخرج منها ويجمع الثلاثة او الاربعة من اصناف النقود
مثلا ويعطيهم الريال او المجر او الجنيه ويقول اقتسموه بينكم
فان كان الواجب عليه اقل من ريال او مجر حسب قدر ما يجب فيه
وقال لهم ان لكم في هذا درهمان او اربعة قراريط ولي الباقي
تحضروه واستوفي باقيه وهكذا وبهذا تعلم ان من دفع الزكاة
منهم طول عمره على النمط المذكور ولم تبرا ذمته منها على
ما سلف و ضلوا فيه عن السنن وضلوا به في نحو انه
لا يخرج احدهم زكاة زرعه او ماله ان سمي نفسه الا من الجدد
الغلث او الدراهم العاطلة وهذا مع كونه لا يفي بالواجب حرام
قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولو عقل العاقل ذلك
لعلم ان ما يخرجه من الزكاة هو للاخرة له عند الله ينفعه في وقت
اضطراره الى ادنى شي تكون به نجاة روحه وما يوجد لهذه
الدنيا فانه زايل لا ينفعه بشي والذي يدخره هو نفس الاشيا
واحسنها وقد قال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومما يقع
منهم كثير في زكاة الفطر ان يخرجوها مما ياكلونه منه دفعة لا اخرج
وقد يكون قوت غالب السنة غيره مما هو ادنى منه كان يكون
الغالب قمحا او ذرة والمخرج ذرة او شعيرا وذلك غير مجزي
وانما يجزي ما يقتاتون منه غالب السنة اهل البلد متى اذا كانوا
يقتاتون في الغالب البر ويقتاتون هو في الذرة فلا يجزي ان يخرج
منه على الصحيح اذ الاعتبار بقوت نفسه ومنه تاخيرها بعد

العبد بلا عذر وذلك موجب للاثم والقضا فورا ويجوز تقديمها
عليه وتاخيرها عن صلاته ومما اخطاوا فيه طريق الصواب
تحرموا به ذلك الثواب انه يخرج بعضهم زكاة الفطر فطرته ويكل اولادها
الى ذو قبيه تفرقها حيث شان ان تصرفها في غير مصارفها وفي الغالب
ان تصرفها الى من يلوذ بها من النسا بل غالبهم لا يحسن تفرقتها
فربما اعطي شريفا او مستغنيا بكسبه وان كان لا مال له وكثيرا
من يعطي منها خدمه المستغنين بخدمتهم وغيرها وكل ذلك لا يقع
الموقع ويضمن فاعله ما اعطاه لمثل هولا اذ مصرفها مصرف
زكاة الاموال تصرف الى مخصوص من ذكرهم الله بقوله انما الصدقات
للفقرا والمساكين الاية واعلم ان تسميتهم وتعميمهم واجب
فيهما في جميع انواع الزكوة قال في الاحيا وقد عدم صنفان في اكثر
البلاد وهم المولفة قلوبهم والعاملون على الزكوة ويوجد في جميع
البلاد اربعة اصناف وهم الفقرا والمساكين والغارمون والمسا
فرون وصنفان يوجدان في بعض البلاد دون بعض وهم الغزاة
والمكاتبون فان وجد خمسة اصناف بلا قسم زكاته على خمسة
اقسام متساوية وعين لكل صنف قسم ثم قسمه ثلاثة اسهم
متفاوتة ولا ينبغي ان ينقص في كل صنف عن ثلاثة اي لابد ان
يصرف الى ثلاثة فاكثرهم من كل صنف من الموجودين والا فلا
يكفي فمثلا اذا صرف زكاة ماله او فطرته لاثنين من الفقرا او
اثنين من المساكين وهكذا لا يسقط عن حصته عشر نفرا
من كل صنف ثلاثة فان عسر عليه ذلك لقلة الواجب فالبادر
جماعة من عليهم الزكوة وان تخلط مال نفسه بمالهم ويجمع
المستحقين ويسلم اليهم جميع ما هو فيه فان ذلك لابد منه

فنجي

فنجي التنبيه لذلك فان غالب الناس لا يحسن ذلك بل يتفق ان
يعطي فطرته لواحد وهذا على قول وحكى الرافعي عن ايمتها جواز
صرفها الى واحد قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار
وربما كان غير مستحق ولنوضح لك الاربعة اصناف التي توجد
غالبا بعض ايضاح وذلك ان الفقرا والمساكين متقاربين معناهما
وهو العجز عن كسب لا يكفي بالكفاية والغارمون من دفع مالا
من عنده لاصلاح فيتين متقابلين او متباغضين او في ضمان
عن الاعسار والمسافرون هم المارون بالبلد في مصالحهم ولا
مال معهم ومما اخطاوا فيه دفع الزكاة الى الاعمى وقد ذكر الزركشي
نقلا عن ابن الصلاح انه لا يجزي دفع الزكاة الى الاعمى بنا على
انه لا يصح قبضه واقباضه بل توكل ومما اخطاوا فيه حسبان
ما يعطونه من الزروع او الاموال لبعض فقرا بلد اخرى ويجعلونها
عوايد ويقولون قطع الزوايد ولا قطع العوايد وهذا لا يقع
الموقع عن فاعله فان على الساكنين في كل بلدة تقدر اموالها
دفع النقل بحسب الظنون الا ان يكون المزكي مالكيا فيجزيه
ولكن الخروج من شبهة الخلاف اولى فالواجب صرف زكاة
كل مال في تلك البلدة يلتمسون من الاغنيا شيا وربما كان
سفرهم من بلادهم الى تلك البلاد لنية اخذ زكاة الناس
فانظر هل يكفي الصرف لهم وهل يكونون من ابنا السبيل
لم ارا نصا صريحا لكن عبارتهم لا تمنعه اذ ظهر ابن السبيل
من سافر لغير معصية وفي الاحيا ما نصه ثم لا باس ان يصرف
الى الغربا في تلك البلدة وهو يحتمل للغربا القاطنين والعابرين
فالحذر الباب الثالث في امور شتى منها المعاملات مما تمار وفي

غفلتهم به وقل من منهم له يتنبه ببيعهم وشرائهم بالمعاطاة اي انه
بعد ان يتشبه الحال بين المتبايعين علي سعر البهمة او الرطل او القنطار
او الاردب من الشي يدفع المشتري الثمن للبايع ويتسلم المبيع منه
غير عقد شرعي وكذلك ما يقع كثيرا من ان الدلال يعرض السلعة
فيما يقولوا علي بعشرة وهذا يقول باحد عشر فيأخذ ويسلم له
الثمن او يأخذ الواسطة شيئا الي المشتري حتي اذا اتفق الثمن
فيأخذ له ويسلمه المتاع فيأخذ ويتصرف فيه من غير ايجاب وقبول
وهذا حرام علي كل منهما وباطل لا يملك به البدل ولا المبدل اذ البيع
اسم للايجاب والقبول لا مجرد فعل بتسليم وتسلم فيما اذا يحكم بانتقال
الملك من الجانبين لا سيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب
والمعتمد عندنا عدم التفصيل في حرمة ذلك وبطلانه بين محقرات
الامور وغيرها وقيل بالجواز في المحقرات دون غيرها وهو مذهب
ابي حنيفة وهو الذي يلوح قربه لمسيس الحاجات وعموم ذلك
بين الخلق وما يغلب علي الظن بانه كان معتادا في الاعصر الاول
ولا يخفي ان شد البقل وقبيل الفواكه والخبز واللحم ونحو ذلك
من المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطات طالب الايجاب
والقبول فيها يعد متنطعا ويستر لتكليفه لذلك وينسب
الي انه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له ثم هذا فيما يوجد
فيه لفظ من احد المتبايعين دون الاخر ويوجد فيه اتفاق
بينهما علي ثمن معلوم اما ما يوجد من غير اتفاق علي ثمن بل
بنية اقتصر بالثمن المعتاد كما يفعله الاكابر في استجرار اللحم
وغيره فقال النووي لا خلاف في بطلانه لانه ليس بيع
لفظي ولا معاطاة قال ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن يأخذ
الحوايج من البياع ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض قال

الزركشي

الزركشي في قواعده وهذا تبع فيه البغوي لكن الغزالي في الاحياء
اشار الي التسامح به وعبارة الاحياء الاحتمال الثاني ان نسد الباب اي
باب المعاطات بالكلية كما قال الشافعي من بطلان العقد وفيه اشكال
من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معتادا في
زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال
والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا
ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار
في مثل هذا تتفاوت والثاني ان الناس الان قد انهمكوا فيه فلا يشتري
الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان البايع قد ملكه
بالمعاطات فاي فايدة في تلفظه بالعقد الا اذا كان الامر كذلك
ثم قال الفعل قد دل علي مقصود البيع ولان مستمرة في العادة
وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد جميع العادات
بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها اي فرق بين ان
يكون فيه عوض او لا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة
ايضا الا ان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس
بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي المبيع
لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما ذكره اعدل الاحتمالات وهو الورع
للمتدين ان لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف وهذا
كالصريح فيما سلفناه الا ان في الوجه الثاني نظرا لاقتضائه
عدم التفرقة بين المحقرات وغيرها فتامل وكذلك يحرم تعاطي
كل عقد فاسد لخلوه عن الايجاب والقبول ولاخلال شرط من شروطه
المبينة في مواضعها كالجاري الان في الايجارات والاعارات والضمانات
والجعالات وغير ذلك ومن هنا وجب علي كل احد ان يتعلم من
احكام المعاملات ما يحتاج اليه ومن ذلك المسلم الذي يقع

كثير في هذه البلاد داغلبه بل جميعه على الفساد وهو ان يعطيه التاجر
للفلاح مثلا مائة ريال على اردبة ارادب قمحا او شعيرا او بذرا او غيره
يتسلمه له بعد الحصاد مثلا فهذا حرام ما لم تتوفر شروطه كان يكون
بصيغة المعلومة وان يسلم راس المال وهو الثمن في مجلس العقد
قبل التفرق وان يبين جميع الاوصاف التي تختلف في الم... فيه حتى
لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس
الا ذكر اذ هذه الاوصاف هي القائمة مقام الرؤية وذلك الغلة
بيضا او حمرا نظيفة وكون القطن هنديا او مصريا الى غير ذلك
وان يكون الاجل معلوم بالاشهر والايام كشهر وعشرين يوما
لا بالحصاد وادراك الثمار وان يذكر مكان التسليم فيما يحتاج
الى حمل به لئلا يفضي الى نزاع وان لا يسلم في طعام اذا كان
راس المال طعاما ولو من غير جنسه ولا في نقد كذلك ومع
ذلك ما يفعلونه في الزراعة اذ شاركوا يكون لاحدهم طين فيعطيه
لاخر يزرعه اما ببذر من المالك ويكون للعامل الخمس او الربع
كما في زرع الذرة او ببذر من العامل وحده ولصاحب الارض
الثلث او النصف او منهما ويكون بينهما والاول يسمى مزارعة والثاني
مخابرة وكلاهما باطل عند مالك وابي حنيفة والشافعي
وتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل
فلصاحب الارض عليه اجرتها او للمالك فللعامل عليه اجرة
مثل عمله وعمل الاته ودوابه او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمل
الاخر في حصته وطريق صحتها على الوجه الذي يكون الزرع بينهما
من غير رجوع بشي ان يستاجر العامل من المالك او استاجر
المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره
نصف الارض الاخرى واستاجره بنصف البذر ونصف منفعة

تلك

تلك الارض ليزرع له باقيها وان كان البذر لهما اجره نصف
الارض بنصف منفعته ومنفعة الته واعارة نصف الارض ويتبرع
العامل بنصف منفعة بدنه واليه فيما يخص المالك ويشترط في
هذه الاجارات وجود جميع شروطها المعلومة وجوز جمع كلا من
المزارعة والمخابرة واليه يميل صنيع البخاري وهو مذهب احمد
ابن خزيمة فيهما جزوا ابن فيه علل الاحاديث الواردة في النهي
عنهما وقال المختار جوازهما وتاويل الاحاديث على ما اذا شرطوا
لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى لكن المعتمد في المذهب
ابطالهما كما علمت فيحرم على كل من المالك والعامل ومما

ارتكبوه

من المحرمات بيعهم وشراهم الاشيا النجسات كجلود البهائم
الميتة اذ يسلخونها ويبيعونها وكذلك يستخرجون ما فيها
من الذهب ويبيعونه وهو حرام على البائع والمشتري ان علم
اذ شرط المال المعقود عليه ثمنا كان او مثمنا ان لا يكون نجسا
ومنه بيع وشرا الجلة وكذلك العاج والاواني والاسلحة المتخذة
ايديها منها ونحو ذلك ومما يقع منهم كثيرا ان يبيعوا او
يشتروا او يوجروا او يستاجروا من الصبيان او العميان والعبيد
وذلك لا يصح فيحرم فلا يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي وما
اخذ منه مضمون على اخذه وما سلم اليه من الثمن ضائع في يده
يضيع على من سلمه له وكذلك العبد لا يصح بيعه وشراؤه الا
باذن سيده فلا يجوز الشرا من عبد في دكان مثلا الا اذا علم
المشتري اذن سيده له بان يسمعه صريحا ويشتهر في البلد انه ماذون
له في البيع السيد فيتقوى على الاستفاضة او قول عدل بجربة التسليم
لا على مجرد رويته بالدكان او بيده الشي لجواز انه مستحفظ عليه
فقط فان عامله بدون ذلك فالعقد باطل وما اخذه منه مضمون

عليه لسيده وما سلمه من الثمن له فضاع في يده لا يتعلق برقبته ولا
يضمنه سيده والاعمى لا يصح كذلك ان يبيع او يشتري مالا يدري
فمعاملته فاسدة واما اخذ منه مضمون بقيمته وما سلم اليه مضمون
عليه ايضا بقيمته به البلاشي وهم من ارباب الاشواق ومباعهم
المبرية قطنا او قمحا او سمنا او غير ذلك مما يلزمون به من
الديوان مع معرفتهم بان هؤلاء الذين باعوا اخذتهم بديناهم
ما ينتاقون لهم من الاشياء مما يقطعونه ويشهونه من اموال
المسلمين وانما يأكلون في بطونهم نارا وذلك من الجرائم
المهلكة المحققة اموال فاعلها كما شاهدناه كثيرا فالتحذر
منه فانه وبال في الدنيا والاخرة وكذلك اخذ مشايخ البلاد ايام
النظام او الترع ونحو ذلك البراطيل من الفلاحين على ان لا
ياخذوهم فقد جرب ذلك لمحق البركات وخراب الديار والعياذ
بالله تعالى به البلاشي دربا وقوعهم في كثير من الربا ومباعهم
وهو من اكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى
واخذهم الربا وقد نهوا عنه ولم يؤذن الله في كتابه بحرب سوى
اكله قال تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقد
قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
والاخبار في شومه وفظاعته كثيرة ولذا قيل انه اعظم من الزنا
والسرقة وشرب الخمر وانه يورث سوء الخاتمة والعياذ بالله
تعالى ومن ذلك اخذ الاطيان بالغاروقة المعروفة فهو بالرهن
كذا ذكره شيخنا في حاشيته تبعا للرملي فهي حرام باطلة
الا حيلة بان يقول مثلا ومنفعة الارض عندك على هذه
الدراهم والحيلة منفعتها بكذا ومنه ما اطبقوا عليه من ان
ياخذ الرجل منهم من تاجر دراهم ليعطيه بها قمحا او بزرا او
نحو ذلك عند الوعد بنقص خمسة قروش او عشرة

قروش

قروش في كل اردب او قنطار عن الثمن الذي يكون اذ ذاك ومن ذلك
ان ياخذ احدهم من الاخبار اردب قمح مثلا في نظير اردب فول او عكسه
من غير تقابض في المجلس او ياخذ منه اردب قمح مثلا ابيض ياخذ احمر
كذلك او مثله لاكن من الزرع الجديد كذلك ومن ذلك بيع ما يعمله
الكبير منهم والصغير وربما ظنوا انه ليس فيه اثم كبير وهو الورق
كان يصرف منه طرف او عشرة جنيها او مجيرا بجزئيات من غير ان
يعتبروا المماثلة وهي متى اتحد الجنس وجب الحلول والتقابض
حتى اذا بقي قيراطا واحدا كما يتفق انه لا يكون مع الصيرفي فيقول
امضا واعطه بعد ساعة مثلا وهذه لا يصح ولا يخرج عن عهدة الربا
ولذا في مختلف الجنس كفضة بذهب او بالعكس لابد من الحلول والتقابض
بيع حتى تاخر ادنى شي عن المجلس لم يصح ومن ذلك ومشتري
الحلي من ذهب او فضة فاذا اشترى اساورا وحلقا او خلخالا
مثلا ولم يستوف هذه الشروط فهو ربا فالتحذر من تاخير الثمن
والمثمن مع جنس واحد فلا يصح ان يشتري ذهبا او فضة
مصاغا او غير مصاغ بدنانير او دراهم الا ان كان كل منهما
خالصا وكانا متساويين في الوزن ولا يصح ان يشتري رديا
بجيد دونه في الوزن او بيع رديا بجيد فوقه في الوزن اما اذا
اختلف الجنس كذهب بفضة فلا حرج في الزيادة واما
الذهب الذي فيه فضة او العكس فان كان القدر المخلوط مجهولا
للعاقدين او احدهما كما هو الواقع الان فلا تصح المعاملة عليه
حال اصلا في الاشياء كل حلي مركب من ذهب او فضة فلا يجوز
شراوه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي ان يشتري بمتاع
اخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا ان كان مموها بالذهب

بعضها لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فيجوز بيعه بمثله
من النقود وبغيرها وكذا لا يجوز شراء قلادة فيها خرز وذهب
بذهب ولا بيعها بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز
شراء منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار
بذهب ويجوز بالفضة وغيرها وكذا يقال في المنسوج بالفضة
كالبلي ومن ذلك الطاقات القصب والبشكمات وانظر تجد
عموم الناس شراء الحلي كالمصاغ والحلل المذكورة واحعيف
في دواه عظيمي وقل من عدم منه يتحرز ويتنبه ثم اعلم
ان محل جواز بيع وصرف الذهب والفضة بالشروط المذكورة
ان كانا خالصا اما اذا خالطه غش اخر كما هو في غالب
قال معاملة هذا الزمن فلا يصح مطلقا ذم في شرحه
واعلم انه قد يغفل عن دقيقة فلا بأس التنبيه لها وهي
بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب او فضة بمثله او بأحدهما
ولو خالصا وان قل الخلط لانه يؤثر في الوزن مطلقا اه
فالصرف الان كله متعطل لانه ان اسلم الخلط في المصروف
كبندقي مثلا لا يسلم في المصروف كبندقي مثلا لا يسلم كبيرياته
او فيتا كلل انواع القدري وبا منه الكبائر يقع في ورطته
كل من الطرفين فاذا اريد السلامة من ذلك وهب
ومما كل منهما لصاحبه ما بيده عمت به البلوى شراء الربع
المعلومة وهو باطل وحقيقتها ان المتجرم في الدروب
يأخذ تذكرة بقدر معلوم وبيع ما فيها الاخر فلا يصح لان عامة
ما في التذكرة الاذن من السلطنة او نائبه لتولي بيت المال
او يدفع لفلان هذا القدر المعين لعشرة ايصاف واشباه
فمن جعلت له كل يوم عشرة مثلا ثم يعطي ورقة من منها له
فليس باقرار ولجندي دعوة انما يملك درهمه بالاقرار وما

ابتلوا

ابتلوا به ايضا بيع البطيخ والخيار والبادنجان والباميا بدون
اصله من غير شرط قلع او نحو القصب والبرسيم الاخضر والملوخيا
ومما من غير شرط قلع وذلك باطل يحرم على كل من البائع والشاري
فعله ومما في حرمته الغرر التغرير وهي ان الواحد منهم
اذا اراد بيع جاموسة او بقرة لا يحلبها ليلة السوق ولا صبحيته
فيغتر المشتري بكبر ضرعها وهذا حرام وغش للمسلمين
وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وكذلك كتم
عيب كالغش والدج في البهائم عن المشتري لورده ولو عيب
التدبير فيه ومن الرذائل الوخيمة اخذ شيء على ضراب الفحل
اذا اراد احد ان يحطط على بهيمته فلا يمكنه صاحبه الا
نهي بأخذ درهم وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن الاوزار التي
ارتكبوها ولم يروا بها بأسا اذ يفعلونها ان مشتري الشيء
قد يتفق مع بائعه على ثمن معين فيجي اخر ولو قبل وقوع العقد
فيذمه له ويقول لا تأخذه وانا ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او
اقل منه او مثله باقل او يقول للمالك انك وقعت في هذه البيعة
فاسترده وانا اشتريه منك باكثر وهذا حرام لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وكذلك ان يأمر المشتري
ولو مقبوضا بالفسخ في زمن الخيار ليبيعه مثله باقل او خيرا
منه بمثل الثمن او دونه عليه نه لك وانه ناقدم بل قال الماوردي
يحرم طلب السلعة من المشتري باكثر والبائع حاضر قبل
اللزوم بالفسخ لذلك ولا فرق في حرمته ما ذكر بين ان يكون
المبيع بلغ قيمته او نقص عنها ومن ذلك ان يزيد في ثمن شيء
لا رغبة له فيه بل ليخدع غيره كما يقع في الاسواق كثيرا وكذلك
مدح السلعة بالكذب ليرغب فيها سواء كان من البائع

نفسه او من غيره كالواسطة ومما يفعله كثير منهم ولا يدري انه
هفوة اذ ياتيه كافر فيخطف في نهار رمضان فيطعمه او يسقيه ولو
قهوة وهذا حرام لانه تسبب في المعصية واعانه عليها وكذلك يحرم
بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا وكل ماله دخل في الاعانة
على ذلك حرام وبالاولى ما اذا كان ذلك لمسلم يفطر بلا عذر
ومما اعم بفعله ووقعوا في ورطة جهله احتكار العوام بانه
يشتري لحما او نحوه ولو زبيبا او تمرا وقت الغلا ليمسكه
ويبيعه بعد ذلك باكثر مما اشتراه للتضييق على الناس وقد
ورد في الحديث السوق لا يحتكر الا خاطي وروى الامام
احمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر
طعاما اربعين ليلة فقد بري من الله وبري من رسوله وبري
الله منه وقال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وورد من دخل
في شي من اسعار المسلمين فيغليه عليهم كان حقا على الله ان
يقذفه في جهنم راسه اسفله واسفله اعلاه ومما
يعظم الوزر وعموا به كثير من البر نقص الكيل اذا كالوا ربكمو
والوزن اذا وزنوا والذرع اذا ذرعوا وتوفيته اذا اكتالوا
واتزنوا وهذا من الكبائر قال تعالى ويل للمطففين الذين اذا
اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
ثم اعقب ذلك بقوله الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم
عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وكفى بذلك زجرا لمن
تبصر انما يتذكر اولوا الالباب ومما يفعلونه ظنا انه لا اثم
فيه ان يتصرف احدهم فيما يودع او ينتفع بما يرهنه مما حيث
كان يودعه دراهم امانة عنده فيحتاجها فيتصرف فيها على انه
يعطيه عوضها او بهيمة فيشغلها او نحاسا فيستعمله او مصاغا

فيلبسه

فيلبسه زوجته او يرهن عنده شيا من ذلك فيستعمله كذلك
بغير اذن وذلك مضمون اذا حصل فيه خلل وهو من الخيانات التي
لا تنبغي من المسلمين قال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقال صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك وقال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
خلف واذا ائتمن خان فالواجب ان يستحفظ على ذلك ما امكنه حتى
يرده كما اخذه ومن الدواهي الهايلة والنوازل الغايلة ان الرجل
منهم اذا اشرف على الموت يقر لزوجته بالدار او بدراهم او يوصي
لها او لغيرها من الورثة بزايد على الثلث او يقصد حرمان
بعض الورثة بوصيته وذلك حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
من حرم وارثا من ارثه احرمه الله من نعيم الجنة وفي
الحديث ان الرجل والمراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة او اكثر
فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال بلدينا العلامة الشيخ
فايد الابياري في شرح الجامع الصغير بان يوصي بزايد على
الثلث او يقصد حرمان بعض الورثة ومما وقع فيه من الاقطار
عدم استبرا ما يشتريه كما بعضهم من الجواري فتجد الرجل يشتري
الجارية ويلحقها بليلتها او بعد يوم او اكثر قبل الاستبرا
وذلك حرام فيجب على من اشترى الجارية واراد وطيها
ان يصبر حتى تحيض ولا عبرة بحيض اشتراها معه فقد تكون
حاملا قبل استبرايها فيسقي له ماليس اليه من الولد كما يقع
كثيرا في مثل هذا الجنس ومثل ذلك ماعم به جهل
فقهاء الايام في التحليل ارعاليهم محللا وان يكون كلام او ارادوا
عمل محلل اعدوا لي رجل غريبا ومن سفاسفة الناس فيعقدونه

له على المراة وهو غير كفو لها ولا اسقط المراة ولا وليها الخاص
الكفاة وذلك بهتان عظيم ووزر جسيم لما يلزم من تحليل تلك
المراة للزوج الاول والثاني بلا وجه شرعي وما يترتب على ذلك من التناسل
والتوارث وغيرهما فالتنبيه الفقيه الى ان الكفاة من شروط العقد
والتحذير كلمة الوقوع في ذلك ومما يفعل كثيرا انهم ان يجد احدهم
حمارا او نحلة او درهما او نعجة او غير ذلك من اللقطة فيا
خذها وينتفع بها وربما تملكها بمجرد اخذها وقال الفقيه حلال
لقد كذب بالجاهل ويجد ويحرم عليه الانتفاع بشي من منافعه
والتصرف فيها بوجه من الوجوه ويجب عليه ان يعرفها في الطرق
وعلى ابواب المساجد ومجامع الناس والمحل الذي وجدها فيه
كل يوم جمعة شهر سنة فان ظهر مالكها بعد ذلك والا تملكها
ح ما للقطاي بان يقول تملكتها وجاز له التصرف فيها حتى
اذا ظهر مالكها اعطاه اياها او بدلها ومما خطا ايام المعرفة
لهم في بلاد الهلكة ان يتعدى احدهم على حد جاره في الغيط فيدخله
ملكه وما اكثر تسارعهم اليه واشد تنازعهم عليه مع انه امر
شنيع وعقابه قطيع صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من قال
ارض طوقه من سبع ارضين اي من اخذ قدر شبر من ارض غيره
بغير وجه جعل هو وما تحته في الارض الثانية والثالثة الى السابعة
طوقا في عنقه يحمله في المحشر لشدة عذابه وفضيحته في ذلك
الجمع العظيم وعن بن مسعود قال يا رسول الله اي الظلم
اعظم قال ذراع من الارض ينتقصه المرء المسلم من حق اخيه
فليس حصاة من الارض ينتقصه المرء المسلم من حق
ياخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها
الا خالقها وروي من غصب شبرا من ارض كلف ان يحفرها حتى

يبلغ

يبلغ الماء تحمله الى المحشر ومن ذلك ان يكون غيط احدهم بجوار طريق
او جسر او ترعة فيدخل منه شي في ملكه ويصيره مزرعة فيضيق
السكة على المارين مع ان ذلك ينقص بركة غيطه لما فيه من الجور
والطمع وقد ورد من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم
القيامة يحمله من سبع ارضين فلا فرق بين ان يكون ما ياخذه
لمعين او مما هو مشترك بين الناس ومن هذا ما يفعله مشايخ
البلدان اسال الله ان يتوب عليهم من بغيهم ويلطف بنا وبهم
وهو انه يطلق الفلاح من حوز ذلك الشيخ او يموت ويترك
اطيانه فياخذها الشيخ ويزرعها لنفسه او يبارك احدا
فيها ويتعلل بانها مطروحة منه او بانها الى غير ذلك من التعللات
التي يعلم الله انها بغي وطغيان فيستطيع شيخ البلد قدر ما يطيق
نحره الى انها وحمله في عنقه الى سبع ارضين يوم القيامة من
هذه الارض فياخذها انما ان عرف من نفسه انه يطيق حمل
فدان غلظته ثلاثة الاف وخمسمائة سنة اذ غلظ كل ارض
خمسمائة فقط فلا ينبغي ان يستولي على اكثر من شقة لنفسه
ويا ظن نفسه قويا جبارا في حالة الدنيا فيرى نفسه يوم
القيامة عاجزا ضعيفا وبالجملة فكل انسان على نفسه بصيرة
فهو دري بنفسه ان كان يقدر في هذا الوقت الهائل على
حمل ما يغتصبه من الارض الى سبع ارضين او لا وسال الله
السلامة ومن هذا القبيل ما اذا استبدل الفلاح منه او مثلا
فبادله من غير طيب نفس بل اما بالجبر ظاهرا وباطنا او
بالاعتبار ظاهرا مع الجبر باطنا بان دلت القرينة على انه لولا
خوفه من الجور والتعرض بالظالم لما سلم فيه ومن ذلك ما يفعله

الفلاح او شيخ البلدان يبني له مصطبة بالطريق في جنب داره
او يضع دكة امام داره تحت حائطه في طريق المسلمين فهذا لا يغني من الحيلان
لقوله في الحديث المار من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم
القيامه يحمله الي سبع ارضين فعلي الآخذ حاصا بالمنزل بل مثله
التضييق والتحجير فيجب هدم المصاطب التي في الطريق وكذا رفع المراكك
ومنها ما يصنعه التجار بمصر امام دكاكينهم وما بينه سوق
الارياف من المصاطب لدكاكينهم ايضا وكذلك وضع الجند والطين
سيما لدم الهدم والبنا ووضع الاحمال علي الطريق فكل ذلك
منكرات اذ يؤدي الي التضييق ويضر المارة وكذلك ربط الدواب
بحيث تضيق الطريق وتضر المارة وكذلك ربط الدواب
بحيث تضيق الطريق وتنجس المتجاورين او ذبح القصاب حيث كانه
في الطريق سيما مع سيلان الدم الملوث للطريق اذ فيه تضييق
واضرار بالناس بسبب تنجيس النجاسة واستقذار الطباع
للقاذورات ومن اخذ اطراح الكناسة ورمي قشور البطيخ
ورمي الماس البنات ومن الباب قدام الدار بحيث يمشي من
ذلك الزكه والنشهد لك كله حرام بل اذا تلف شي لذمه
وابقي وحل المطر ومائه في الحارة ايضا منكر بائسم به اهلها
فازالته واجبة عليهم وان لم يختص بشخص معين فهو من فروض
الكفاية علي اهل الحارة كما يقتضيه كلام الغزالي في الاحيا
ومن المساوي الوخيمة والبلايا التي اصبحت فيهم عمية ان
ياخذوا من غيطانا بعضهم الزروع والثمار ويعتقدون ان كل
ما ياكل او يوخذ من الغيط حلال فتجد البعض منهم ينزل
الغيط فياخذ الذرة ويقول لزميله اذهب هات لنا كوزين

سنويهم او قتاية فريك او عبد فول نتغدي به او عود علي البرسيم
الاخضر فياخذ حزمة لحمارته او لجاموسته او يطلقها في غيط
جاره الي غير ذلك من الامور وهذا اعتقاد فاسد فكل هذا
من اموال الناس وقد حرم الله مال غيرك عليك كما حرم دمه
وعرضه وكما لا تسمح نفسك باخذ احد شيا من غيطك كذلك
لا يسمح احد اخذك من غيطه فاذا لم يكن قدرة في نفسك ان هذا
الغيط غيطك وفرضت نفسك اجنبيا تريد الاخذ منه حتي
تستشعر بالشح به والحقد علي فاعله فلعلك تدع فعل
اكل مال الانسان بغير رضاه واذا كنت لا ترضي باخذ شي
من غيطك فيعترك كذلك غيرك فاين حب الحلال وما هذا الا مثلي
خيانة وغل وقد قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة
ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فاتق الله واعلم انك
تفعل كما يفعل بك فكما تاخذ من غيط غيرك يوخذ غيرك
من غيطك او يسلط الله علي ضيعتك ان لم يكن لك غيط
بهيمة تاكل او احد يسرق او علي شي من زرع او ذرة
غير لك ولو حفظت نفسك لحفظ الله ما لك ايضا وجدا
من حسن العمل ومثل ذلك المشي في زرع الناس او اطلاق
الماشية والجاموسة فيه بل مجرد المشي ولو بالرجل في ارض العين
ولو الخالية عن الزرع سيما المحروثة حرام يجب جنايته
ومما وضع فاعله ووقع في وباله وتاهوا في تطلل ضلاله
هذا الرق الذي يحمل الشباب علي ايديهن زينة والنساء
علي ذقونهن وشفاهن فقد ورد في الصحيحين لعن الله
الواشمة والموشومة اي الفاعلة لذلك والمفعول لها ومع ذلك

فان صلاة صاحبه باطلة فاسدة بنجاسة محله وكما وضع يده التي
بها ذلك فيه من المايعات نجسة وكذا المراة التي فعلت ذلك على ظهر
يدها كلما وضعت يدها فيه من عجين او خبيز او طبيخ او غسل
نجسته فنجست عيشة زوجها وافسدت عليه عبادته فيجب على
صاحب ذلك ازالته محل ما يمكن ولا يبقى عنه شي منه الا ما فعل
في حال الصغر قبل البلوغ او كان لا تعذر مداومته بغيره وقبل
ان يعرف ذلك فلابد من اخبار طبيب عدل بانه لا يجوز ازالة الباقي
ولا مع وجود غيره من الدوا فليتنبه له فانه عظيم الحرمة
قبيح العواقب ومما فيه من المحرمات تلويثهم دور الوقف وقعوا
والناس التي يوجدونها بالنجاسات فيلوثون في اسطحتها
وظهور حيطانها الجلة وهذا حرام بما فيه من التصرف في غير ملكه
عالما باذنه به ومنه هذا الاستجمار في حائط المساجد فذلك
منكر يجب اجتنابه وازالته ومما اجترموا من الاثام وما استحلوا
واستباحوا فعله وكانهم لم يعلموا انه حرام ان احدهم اذا صحت
على بهيمة او حرن او درس فوقفت البهيمة ولم تسرع ضربها
ضربا مبرحا بما هو سعيه لو ضرب به هو صرخ واجتمع لقتل
ما هذا الا حمق من نادر ويكثر من ضربها به كانه يضرب في حائط
ومن غباوته لا يشعر انها تتالم وتتاذى كما يتاذى هو لو
ضرب به وكذلك اذا ردت او دخلت بعد الى منوته فيضربها
به عشر ضربات او عشرين ضربة او اكثر وكذلك
تحمل الجمل او الحمار الحمل الثقيل او يجرح البهيمة بالنهار
ويطحنها بالليل الى غير ذلك من الاعمال والاحوال الشاقة
التي لا يطيقها وذلك كله حرام يعاقب فاعله به يوم القيامة

ولابد ان يقتص الله لها منه القصاص الاوفى يوم وضع الموازين
بالقسط وقد حكي عن ابي سليمان الداراني قال ركبت
حمارا مرة فضربته مرتين او ثلاثا ثم رفع الحمار الي راسه وقال
يا ابا سليمان انما هو القصاص يوم القيامة فان شيت فقلل وان
شيت فاكثر ومن هذا وكذا الدواب تعذب السير فربما طلبت الموت الحديث
او الحمار من طول السفر وهو يطعنه بالركاب ويكاد ان
يطير ولا تاخذه رافة ولا رحمة له وهي غاية عبد وجسر
من لم يجعل الله في قلبه رحمة لحماره وورد من لا يرحم لا يرحم
وقد اتفق للشيخ القليوبي وغيره انه ركب حمارة مرة وتوجه
الى قليوب فغربت الشمس عليه قبل ان يصلها فصار يطعن الحمارة
ويكلفها سرعة المشي فالتفت اليه الحمار وقال يا شيخ ما جوابك
اذا طالبتك بين يدي الله تعالى وقلت انه فعل بي كذا وكذا
فقال لقرب مسي علينا الوقت وخفنا اللصوص ان يهجموا
علينا فيوقعوا بي وبك مكروها فكلفتك سرعة المشي
لنصل الى البلد فامن على نفسي وعليك انا وانت
ووالله ما حملتك على ذلك وكذلك الا عذرا ان استحضر
على جوابي هذا اذا سالني الحق تبارك وتعالى فاتق الله فيما
ملكت يمينك واحسن كما احسن الله اليك واعلم انك
مسول يوم القيامة عن رعيتك التي من جملتها مواشيك
لو عرف مقدار نعمة الله عليك حيث سخر لك بهيمة تطعمه
عليها وكثير من الناس من يطعمون هو وزوجته على عواتقهم
وقد تعرى او حمارة تركبه يوصلك الى مقصودك وكثير
لا يجد ما يركبه فيمشي واعلم ان من تسلط على مخلوقات الله

بالاذى لابد ان سلط عليه ما يوذيه من انسي او جن او هوام او غير
ذلك ومن شفق على مخلوقات ورحمهم رحمه الله تعالى واحبه فقد روي
ان جبار من جبابرة الملوك مر في موكبه فرا كلبا اجرب قد
انتحل جسمه وضعفت قواه فامر به فاخذ وغسل وازيل وسخه
وامر بتعهده بالطعام والشراب حتى عوفي فسمع هاتفا يقول له
كنت كلبا فوهبناك لكلب وفي الحديث الصحيح ان الحديث
رجلا رأى كلبا يلهث التراب من العطش فنزع خفه وملاه
ملاه من البير وسقاه حتى اراه فشكر الله له وادخله الجنة
ومما وقع فيه الغير وهم غافلون ويتباهون به وهم فيه ادونه
الصبيان منه تايهون تمطيطهم بالقران وتغنيهم به سيما
مع واخراجه الحروف والحركات عن حقها ولذا انما بعضهم على
البعض في النطق بالكلمات القرانيه ونحوها اذا قرادا
مع بعضهم وعيا بعضهم احدهم او تنفس بحيث يفوته من
الكلمة حرفان مثلا فلا ياتي بها بل يتتابع غيره في البقية
وذلك حرام يمنع فاعله منه وينهى ولكن ذلك حد بينهم عند
قراة القران سيما مع رفع الاصوات وربما كان بغيبة او
نميمة او سخرية او مع ضحك وهذا من فعل الفجار سيما
ويهم الكفار كما حكى الله عنهم ذلك بقوله وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون
فانظر كيف ما عقلنا ذلك بقوله فلنذيقن الذين كفروا
عذابا شديدا ولنجزينهم اسوا الذي كانوا يعملون فليحذر
من ذلك فانه مجلبة للاثم المبين وسخطة رب العالمين
ولقد قال محمد بن كعب من بلغه القران فكانما كلمه الله اه فانظر

لو اخذنا نتحدث قوما حديثك الفارغ واعرضوا عنك وتلاهوا
بحديث اخر كنت انت تغتاظ لذلك وتحب ان تسمع لكلامك حظ
فما بالك برب العزة يتلى عليك كلامه الذي هو هدى لك وللناس
وعندي ان كلنا عند سماع كتاب الله تعالى عند كل ما ينافي الادب
والخشوع من قول او فعل واجب قال تعالى ومن اعرض عن ذكري
فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى الاية وتدبره
الاصغاء اليه والتفكر فيه اعراض عنه وترتيله وتفسيره فيه
والتادب في الامر المقصر فيه فقال انه سنة الامر وقال
قتادة لم يجالس احد هذا القران الا قام بزيادة او نقصان
قال تعالى فيه شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا
خسارا ومن المعلوم ان غير المستمع المتدبر ظالم لنفسه
وقد ورد في التوراة يا عبدي اما تستحي مني ياتيك كتاب
من بعض اخوانك وانت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق
وتقعد لاجله وتقرئه وتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك القول
وكم كررت عليك فيه التامل طول وعرضه ثم انت معرض
افكنت اهون عليك من بعض اخوانك يا عبدي يقعد اليك
بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي حديثه
بكل قلبك وان تكلم متكلم وشغلك شاغل عن حديثه
اومات اليه ان كف وها انا ذا مقبل عليك ومحدثك وانت
معرض بقلبك عني افجعلتني اهون عليك عندك من بعض
اخوانك وانما حياء السموات والارض واللايق صون مجلس
القران عما ينافي الحياء والادب كشرب الدخان والعبث
بالاعضاء ومد الارجل وغير ذلك وهذا وان لم يكن واجبا

الا انه لا يبعد ان يكونا في منزلة عند المتدين العارف بفقه دينه
وتجلى من هذا وكلام من هذا ونسأل الله التوفيق   دفع به   وبما
المتوفق فضلوا واضلوا كثيرا وهم لا يشعرون انه قد يوذنا احدهم
بنا غير تحقق دخول الوقت بل بمجرد التخمين وهذا لا يجوز فيحرم فعله
وتعزيره وربما صادف قبل الوقت فيترتب عليه فساد صلاة وصيام
كثير فلينظر قدر ما يرتكب من الاوزار على قدر عددهم ودقة تمادوا به
في تسلسلهم في الاذان وتطويلهم عدد كلماته وربما سبقهم بعضهم على بعض
في الكلمات اذا اجتمعوا وهذا ينبغي تجنبه والكف عنه وابتدع
منه اشد واقطع رفع اصواتهم في المساجد بكلمات يقولونها
والامام يخطب عند التشهد التي في الخطبتين والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم وعند الترضي للخلفا الاربعة والدعا للسلطان
وذلك حرام من اوجه   اشتغالهم بذلك عن الاستماع   الاول
الى الخطبة الثاني تشويشهم على المستمعين الثالث رفع
الاصوات على قدر ذلك في المسجد ومن العجيب انهم كل جمعة يسمعون
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة الحديث
لكن كانهم يظنون ان الخطاب لغيرهم وذلك من غفلتهم وعدم
تعلمهم فيجب منعهم من ذلك وما   فيه كل مع العبد يشقى   وقع
رفع اصواتهم بالاذان والتسبيح وغير ذلك مما يقولونه
من الكلام امام الجنازة وضربهم بطبل الباز وهذا حرام
ومما يوجب السخط ويقع في المآتم والشطط ما يفعله عامتهم من
شدة الجزع والصياح اذا مات لهم ميت ويقول اه يا جملي اه
يا عزي وغير ذلك من الالفاظ المنهي عنها وقد روى البخاري
عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من دعا بدعوى الجاهلية

اي

اي بان يقول في بكائه ما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه واخرباه
موتي في الهوينا بانه صلى الله عليه وسلم تبرأ منه فكانه توعده بانه لا يدخل
في شفاعته قال القسطلاني وقد ورد ان الميت لا يوجر على نفس
المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره
وما زاد عند حرق القلب ودمع العين من الاقوال او الافعال فهو من
وقد قال   القبائح والاهوال   صلى الله عليه وسلم ان العين لتدمع وان
القلب ليحزن ولا نقول ما يغضب الرب وربما مات للواحد منهم
ولد ليس له غيره فيتكلم بالكفريات والعياذ بالله تعالى ويعترض
على ربه فيقع منه في مصيبة اعظم من مصيبته اذ يفقد دينه
مع فقد ولده مع انه لو علم فرقته وان ولده هذا في الاخرة لا بد له منه
فرطا ولا يجد لفقد ولده قط حزنا وذلك انه ورد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المولود يقال له ادخل فيقف على باب
خبر   الجنة فيظل محبنطئا اي متغضبا غيظا وغيظا ويقول لا ادخل
الجنة الا وابواي معي فيقال ادخلوا ابويه معه الجنة وفي
اخرى ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق
للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب
الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون
فاين ابوانا وامهاتنا فيقول الخزنة ان اباءكم وامهاتكم ليس
مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون
بها قال فيضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله تعالى
وهو اعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون ربنا اطفال المسلمين
قالوا لا ندخل الجنة الا مع ابائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدي

ابايهم فادخلوهم الجنة وحكى لنا استاذنا الشيخ الامام الوالد
في درس الجامع الصغير ان بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيابى
برهة من دهره فانتبه من نومه ذات يوم قال زوجوني فزوجوه فسئل
عن ذلك فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة
في الاخرة ثم قال رايت في المنام كان القيامة قامت وكاني في
جملة الخلايق في الموقف وبي من العطش ما كاد ان يقطع عنقي وهكذا
الخلايق فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجميع عليهم قناديل من
نور وبايديهم اباريق من فضة واكواب من ذهب وهم يسقون
الواحد بعد الواحد ويتجاوزون كثيرا من الناس فمددت يدي الى
احدهم وقلت اسقني فقد اجهدني العطش فقال ليس فينا ولد
انما نسقي اباينا فقلت ومن انتم قالوا نحن من مات من اطفال
المسلمين ومن ذلك الاهوال الهايلة والمصايب الغايلة وهي
ما يفعله النسا من النوح والصوات والعديد والندب واللطم
على الخدود وشق الثياب وغير ذلك وفي هذا من الوعيد الشديد
ما لا مزيد عليه فقد ورد في الحديث النايحة اذا لم تتب تاتي يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اي ان كل
من ناحت وندبت او صوتت او عددت او نوحت تخرج من قبرها
يوم القيامة وعليها جرب قد اخذها وعم جميع بدنها حتى يكون
لها كالثوب فوق ذلك الثوب وتشتعل فيه النار وقال صلى الله عليه وسلم
ليس منا من شق الجيوب اي فرق ثيابه خدعا ولطم خدوده ودعى
بما كانت اهل الجاهلية تدعو به في بكايها كقول الرجل واصاحباه
والمراة يا زهولي وغير ذلك وفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بري من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة بالمهملة الرافعة
صوتها في المصيبة والحالقة بالقاف هي التي تحلق شعرها

التجاوزي

والشاقة

والشاقة بالشين هي التي تشق ثوبها قال العسقلاني قول القاضي بري من فعلهن او مما
يستوجبن من العقوبة ومعروف ان الميت يعذب بذلك اذا لم اعرفه منهم
ذلك ولم ينههم عند حلول الموت كما قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعذب
ببكاء اهله عليه الاحل خرج مخرج الغالب فكذلك كل من بكي عليه من غيرهم
كما في الاخر من بكي عليه يعذب بما بكي عليه اي انه لا يزال يعذب
مدة توجههم عليه وروي احمد من حديث ابي موسى مرفوعا
الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه واكاسياه
جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ونقل
صاحبنا الفاضل الشيخ حسن العدوي في كتابه الذي صنفه في ال
البنت ان رجلا ببغداد اسمه محمد كان يدفن الموتى في مقبرتها فامسى ليلة
فيها فغلبته عيناه فنام واستيقظ في جنح الليل يمشي بين القبور
فوجد شابا جميلا يعذب في قبره عذابا شديدا فلما استشعر به ناداه
وقال يا شيخ محمد ناشدتك الله ان تذهب الى امي وتخبرها بما رايت من
حالي وان ذلك ببكائها علي فان كان في قلبها رحمة لي فلتترك ما هي عليه
فقال له ما اسمها واين بيتها فقال اسمها فلانة والبيت في الدرب
الفلاني فذهب الشيخ محمد الى ذلك فوجد به اثار الحزن فدق الباب ففتحته
له واخبرها الخبر فخلعت ما عليها من ثياب الحزن واذهبت اثاره وتركت
البكا وقالت اخرج الف درهم صدقة عن ولدي فاخذها ومضى حتى اذا
كان في ثاني ليلة ذهبت الى قبره فكشف له عنه فوجده في احسن حال وقال
له جزاك الله عني خيرا بلغ السلام واخبرها بما رايت الان من فضل
الله فاخبرها بحقيقة ما راي فشكرت الله فيجب منع ما يفعل ذلك
بكل ممكن والكلام وبالعصي الاحيا والاموات وقد اعتاد بعض الناس
نصب الخيمة والتمادي في شعايرها شهورا حتى ان الرجل يحرم غسل
ابدانه وتغير ثوبهم وقربان نسايهم والنسا تتشدد في ذلك اللدم والنوح

الدرب

ويؤذون فيه كل خميس وكل ليلة جمعة زاعمين ان ذلك مكرمة للميت واقامة
لشعائره ومع علمهن انهن بذلك يفتحن ابوابا من العذاب على ذلك
الميت ويفتحن انواعا من الهوان والوبال على من كان عزيزا عندهن
ولو فطن لما يرتكبنه من الوزر العظيم والاثم الكبير وما يتسببن
فيه للميت من تقلقه وازعاجه وتعذيبه لرحمنا انفسهن ورحمنه
سكوتهن ولكنه ما صبرهن على النار وما اشجعهن على سنن الغارات
في الغني والابكار وقد ورد في الحديث الشريف لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج
فجعل صلى الله عليه وسلم الاحداد التي هو مجرد ترك الزينة على فقد غير
الزوج زيادة عن ثلاثة ايام من علامة عدم ايمان فاعلته فما
بالك بهذه الافعال الشنيعة والاحوال الفظيعة واذا كان هذا في
النسا اللاتي لا عقل لهن ولا صبر عندهن فما بالك بمن يفعل
ذلك من الرجال الذين هم اولى بالتجلد فيجب منع فاعل ذلك وكثير
من الناس من يفعل في ذلك ولا عتبه فابلا انهن في هذه الوقفة
متذورات ولا يمكننا ان نعنفهن وهذا من نقص عقله الذي نزل
بدرجات عن عقلهن وضعف دينه الذي اصبح كدينهن واسوء
انه يبر لما دعته في هواهن وهو بسكوته سوتيهن في جميع هذه
الجرائم وعليه مثل الذي على كل واحدة منهن من المآثم ومن قبائحهن
العائبة بالمصرح اثرها عليهن بل وعلى الاحياء والاموات اذ تسبب
في منع ملايكة الرحمة عن الميت ويجلبن به لهن ولكل من سكن عنه
غضبه وبالزيارات منهن وراء الجنائز سافرات نائحات صائحات غير
صالحات وكثير منهن من يعتقد انه يثاب على تشييع الجنازة وقد قال
صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير ماجورات اي ارجعن حال
كونكن مرتكبات للاوزار والمعاصي غير نائلات شيئا من الحسنات
ويخرجن الى المقابر في الاخاميس والمواسم كذلك ويستمر الى الان وفي

وعن ابي هريرة لعن الله زوارات القبور والمراد بهن من يفعلن جهة المنكرات
ومتى لم يمنع اهله من ذلك مع علمه بما يصنعن فعليه مثل ما عليهن من
اللعان دفع للنار في درطته وقلما سلمت واحدة منهن من جرمه
ان تغضب من ازواجهن فيهجرن فراشه ويخرجن من بيته بغير اذنه
وقد ورد اذا باتت المراة وزوجها غضبان عليها دخلت النار وورد
اذا خرجت المراة من بيت زوجها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع
فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لي فتاة تخطب فاكره
ان اتزوج فما حق الزوج على المراة قال لو كان من حرقة الى قدمه صديد
فلحسته ما ادت شكره وكان رجل فخرج الى السفر وعهد الى امراته ان لا
تنزل من العلو الى السفل وكان ابوها في الاسفل فمرض فارسلت
المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذن في النزول الى ابيها فقال
صلى الله عليه وسلم اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها وليعلم
اهل المراة او ابوها الذي اذا جانه كذلك اقرها عليه انه قد
شاركها في هذا الاثم فكما تلعنها الملائكة حتى ترجع الى زوجها
راضية مرضية كذلك تلعنه لاقرارها عليه لاسيما ان اعانها
واراد زوجها صلحها مثلا فابى هو حتى يرضى ولو تنبهت
لعلم ان كل ساع في رضا امراة بما يغضب ربه قالوا يجب على
اوليائهن تعليمهن ذلك وزجرهن عنه كما يتبع طباع ازواجهن
وحثهن على طاعتهم وعدم مساعدتهن في غضبهن منهم الا لامر
الشرعي الدواهي التي وقع فيها بعض الناس واغضبوا فيها
الله تعالى وارضوا الوسواس الخناس وطء المراة زمن حيضها او
في دبرها كما شكي لي بعض الناس وهذا من الكبائر فقد روى
النسائي وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او امراة

في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ومما
اتخذوه ذريعة فيما كان يكون لهم حليفة ان يكون احدهم بين الناس عفيفا
ذا وجهين ولسانين فيرى هذا انه حبيبه دون ذاك وبالعكس وهذا حرام
يجب اجتنابه فقد روى الطبراني عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله يوم القيامة لسانين من نار فينبغي
ان يكون الانسان على حالة واحدة وان لا يخالف لسانه قلبه فان هذا
نفاق نسال الله السلامة منه حتى عد منه قولك لغيرك وحشتنا
او قلبي عندك او انا مشتاق اليك كما جرت به العادة عند الملاقاة
اذا كان ذلك على غير حقيقة فهو من الكذب المحظور والنفاق
المحذور فليتنبه له ولا ينبغي ان يقال باللسان من ذلك الا ما هو في
القلب والاكنان من قبيل قوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس
في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون ومن البلايا التي عمت والدواهي التي
دهمت ان يستهزؤا في مجالسهم باحد ما حضرهم او غايب عنهم
لاجل التبسط والضحك ولا يرون بذلك باسا مع انه من الكبائر
وقد نهى الله عنه بقوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم
بالكلمة ليضحك بها القوم يهوي بها في النار سبعين خريفا وروي
ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب في الجنة فيقال لهم هلم
هلم فيجي اليه فاذا جا اغلق دونه ثم لا يزال كذلك حتى ان الرجل
يفتح له الباب فيقال لهم هلم فلا ياتيه من الياس وقال بعض
المفسرين في قوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان هو ان يقول
اخاه بما يكرهه او يسخر منه حكاه القرطبي ويدخل فيه ايضا كل قول
او فعل اغاظه ولو بمحاكاة في فعل او قول كان يفعل مثل فعله او
يتكلم مثل كلامه او باشارة او ضحك كان يضحك على كلامه اذا كان

فيه

فيه غلط او على صفته او قبح في صورته او اكله او شربه او سلعته
او غير ذلك فيجب اجتناب كل ذلك والانكار على فاعله ومن
عاب الصنعة فقد عاب الصانع فتبارك الله احسن الخالقين
فافهم ومما استهوى به التمشدق من بعضهم بكلام الله او
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسوق الاية الشريفة مستشهدا
بها لامر بينه وبين معناها كما بين السماء والارض كقولهم في معرض
ذم البنا ان بالماء ونحو ذلك قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء
حي ويريدون ان الماء يحيي كل شيء ويرد عليه ظانين ان معنى الاية كذلك
وليس كذلك اذ لو كان كذلك لكان لفظ حي منصوبا وهو مجرور صفة
الشيء اي جعلنا كل شيء موصوفا بالحياة وخلقناه من الماء اي النطفة
او الماء الذي هو اصل المخلوقات وامثال ذلك كثير فيكونون قد نسبوا الى
الله تعالى قصد معنى لم يقصده ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
او يقول احدهم قال صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وربما لم يكن حديثا
او ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذاتيا او يكون حديثا ولكن يقوله
ملحونا او مستقيما لكن يصرفه لغير معناه فيكون كذبا على صلى الله عليه وسلم
وقد قال عليه الصلاة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فلا يجوز لاحد التكلم بالقران في معنى الا ان كان به عارفا وكذا في الحديث
بل لا يجوز النطق بالحديث الشريف الا بالرواية او الاخذ من كتاب
مشهور بالصحة والضبط اما مجرد اوراق لا يعرف من اي كتاب هي
او من كتاب لا يعرف فلا يجوز نقل حديث لم يعرف منها الا لمن له تمكن
لاحاطة بعلم النحو مثلا وكما صدر على ذلك يقال ان فلانا
طلق اللسان يتكلم بالاية والحديث ولم يخش الله ورسوله اجترءا
على التحريم والتحليل فيقول احدهم هذا حرام وهذا حلال بغير علم ليفتروا
على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون فهذا ايضا لا يجوز بل

ربما كوربه الانسان وهو لا يشعر اذ قد يقول الشي هو حرام او حلال ولم يقل بحرمته
ولا تحليله احد ومن حلل حراما او حرم حلالا بالاجماع علي انه لو مارق فو له
لقد اتي بشي لا يسلم من الحرمة لاقدامه علي الافتا بغير علم وقد قال صلى الله عليه وسلم
من افتي بغير علم فقد ذبح بغير سكين فعلي العاقل تجنب ذلك ويعلم ان
قول لا ادري ليس يشرف العلما فلا يكون سترا لمن لم يشتهر بالعلم بل لمن لم يرتخ
لطماشا ونختم هذه الرسالة بحديث جامع ذكره الغزالي في
بداية الهداية فعسى ان يكون به تمام الهداية وهو ما روي من
ابن المبارك باسناده عز وجل انه قال لمعاذ يا معاذ حدثني حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبكى معاذ حتى ظننت
انه لا يسكت ثم سكت فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا معاذ
اني محدثك بحديث ان انت حفظته نفعك وان انت ضيعته ولم تحفظه
انقطعت حجتك عند الله عز وجل يوم القيامة يا معاذ ان الله خلق سبعة
املاك قبل ان يخلق السموات والارض فجعل لكل سما من السبعة ملكا بوابا
عليها فتصعد الحفظة بعمل العبد من حين اصبح الي حين يمسي له نور
كنور الشمس حتى اذا طلعت به الملائكة من السما الدنيا وكثرته فيقول الملك
للحفظة اضربوا به وجه صاحبه انا صاحب الغيبة امرني ربي ان لا ادع
عمل من اغتاب من الناس يجاوزني الي غيري قال ثم تاتي الحفظة بعمل صالح
من اعمال العباد فتزكيه وتكثره حتى تبلغ به الي السما الثانية فيقول
لهم الملك الموكل في السما الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انه ملك الفخر انه اراد بعمله هذا عرض الدنيا امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني الي غيري انه كان يفتخر علي الناس قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد ويبتهج نورا منه صدقة وصيام وصلاة قد اعجب الحفظة فيجاوزون
به الي السما الثالثة فيقال لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انا ملك الكبر امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الي غيري

انه

انه كان يتكبر علي الناس في مجالسهم قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهو كما
تزهو الكواكب الدرية له دوي كدوي النحل من تسبيح وحج وعمرة حتى
يجاوزون به الي السما الرابعة فيقول الملك الموكل بها قفوا واضربوا
بهذا العمل ظهره وبطنه انا صاحب العجب امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني الي غيري انه كان اذا عمل عملا ادخل العجب فيه قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد حتى يجاوزون به الي السما الخامسة كانه العروس المزفوفة
الي اهلها فيقول الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واحملوه علي عاتقه انا ملك الحسد انه كان يحسد الناس ويقع فيهم امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الي غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة فيتجاوزون به الي السما السادسة
فيقال لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بها وجه صاحبه انه كان
لا يرحم انسانا قط من عباد الله اصابه بلا او ضر بل كان يشمت به
ويشهره انا ملك الرحمة امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الي غيري صلاة
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد الي السما السابعة من صلاة وصوم
ونفقة وجهاد وورع له دوي كدوي النحل فيجاوزون به الي السما
السابعة فيقول لهم الملك بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واضربوا جوارحه واقفلوا علي قلبه اني احجب عن ربي كل عمل
لم يرد به ربي انه اراد بعمله غير الله انه اراد به رفعة عند الفقهاء وذكرا
عند العلما وصيتا في المداين امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الي غيري قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد حتى يقطعون به الحجب كلها فيقفون بين يدي
الله ويشهدون للعبد بالعمل الصالح فيقول الله لهم انتم الحفظة علي عمل
عبدي وانا الرقيب علي قلبه انه لم يردني بهذا العمل واراد به غيري
فعليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا ولعنة السموات السبع
ومن فيهن قال معاذ قلت يا رسول الله كيف لي بالنجاة قال اقتد بي يا معاذ

وان كان في عملك تقصير وحافظ على لسانك من الوقيعة في اخوانك ولا تدخل عمل الدنيا في عمل الاخرة ولا تتكبر في مجلسك لكيلا يحذر الناس من سوء الخلق فلفتك ولا تناجي رجلا وعندك اخر ولا تتعظم على الناس ولا تمزق الناس فتمزقك كلاب النار يوم القيامة في النار قال الله عز وجل والناشطات نشطا هل تدري ما هن يا معاذ فقلت ما هي بابي وامي يا رسول الله قال كلاب في النار تمشط اللحم العظم قلت بابي انت وامي يا رسول الله من يطيق هذه الخصال ومن ينجو منها قال يا معاذ انه يسير على من يسره الله عليه وهذا اخر ما يسر الله تعالى في هذه الرسالة النيرة السنية نسال الله ان ييسر لجامعها وقاريها وسامعها اسباب السعادة الابدية واني لارجو ان ينفع بها العوام ويسقط بها حرجا عنا وعن من استغل بهامت الانام مؤملا تحصيل ثوابها ان لا ينظر الى عجمة الفاظه بل الى عرايس معانيها وهي وان كانت بالنظر الى الكتب المؤلفة كذبالة حام لكنها اقرب من غيرها ان شا الله تعالى لنفع العوام ولو رايت غيرها قام بوظيفتها ما طلت لسان القلم بكتابتها واسال الله حسن القبول وان يهدنا جميعا لطاعته ما هبت الصبا والقبول بجاه خاتم الرسل الكرام صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما دامت الليالي والايام امين قال مولفها وتم تسويدها ليلة الجمعة الغا راة سابع ليلة خلت من شهر رمضان المعظم سنة الف ومايتين وسبعين من هجرته صلى الله عليه وسلم على يد مولفها الفقير الى رحمة ربه الراجي من الله غفران ذنبه عبد الهادي

ابن

ابن الامام العلامة السيد رضوان نجا الابياري غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه وتوابعهم وذريته امين امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تمت هذه النسخة المباركة الجليلة النفع والانتفاع يوم الاحد المبارك الموافق اربعة ايام مضت من شهر محرم الحرام سنة ١٢٩٣ ثلاثه وتسعين ومايتين والف من هجرة من له العز والمجد والشرف على يد كاتبها الفقير الراجي عفو ربه الباري سيد محمد محمد علاء الدين الشافعي الابياري غفر الله له ولاخوانه امين بجاه الصادق

وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٠ ورقة
سيد المجدي